الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

الأدلة العلمية الحديثة ودورها في التحقيق والإثبات الجزائي

من إعداد الطالبين:

- **كفايفي عبد القادر**
- **لطرش طاهر**

تحت إشراف الأستاذ:

قنفود رمضان

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
– علياتي محمد	جامعة المدية	أستاذ	**رئيسا**
– قنفود رمضان	جامعة المدية	دكتور	**مشرفا**
– صفاي العيد	جامعة المدية	أستاذ	**مناقشا**

السنة الجامعية 2022 / 2023

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " نسجد لله عز وجل شكرا وحمدا، أولا وآخرا ظاهرا وباطنا، اللهم لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد على ما وفقت، ولك الحمد على ما يسرت، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وعملا بقول المولى سبحانه وتعالى" وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ " واعترافا بالمعروف وحفظا للجميل، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل قنفوذ رمضان، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ولا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين قبلوا تحمل عبئ مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطاءه بما تراه مناسبا وملائما، وإننا نقف عاجزين عن العبارات التي تليق بمقامهم، ولما تحملوه من مشاق، فنشكرهم الشكر الجزيل وندعو لهم بدوام الصحة والعافية.

ورد الجميل يدعونا في موقفنا هذا أن نشكر كل من أشعل شمعة في دروب عملنا، وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

أدامكم الله جميعا سند لنا وفخرا لهذا الوطن تسقون بعلمكم زهراته اليانعة وترعون بعطفكم أجياله الواعدة. وتصنعون بعزيمتكم مستقبل الأمة الزاهرة وفجرها الجديد بإذن الله تعالى، ونسأل الله أن يجعلكم ممن قال فيهم "الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون".

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات

التي لعلي لا أملك أغلى منها أنه كم جميل أن ينال المرء ثمرة جهده

ونجاحه، والأجمل أن تتاح له فرصة حتى يهدي

هذه الثمرة إلى أغلى الناس في الوجود ...

إلى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى بسمة الحياة

وسر الوجود، إلى أغلى الأحبة التي ستبقى كلماتها نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد

وإلى الأبد إلى أمي الغالية والحبيبة أطال الله في عمرها ...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، وإذا احتجت إلى شيء كان هو سندي ومعيني ، إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول

انتظار، إلى أبي العزيز أطال الله في عمره ...

إلى كل من رفيقة الحياة الزوجة الغالية والبراعم الصغار أطال الله في عمرهم وحفظهم ورعاهم ووفقهم

في مشوار حياتهم

إلى من تقاسموا معي حلو الحياة ومرها وكانوا ومازالوا سبب سعادتي

أعز إخوتي ...

إلى كل الأصدقاء الذين أعرفهم والذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

إلى كل من قد ينساه قلمي ولن ينساه ذكر لساني إلى كل من يؤمن

أن الحياة أمل يتبعه عمل ينهيه أجل ...

عبد القادر

الإهداء

أهدي هذا العمل خالصا إلى وجه الله تعالى لعله يكون علما نافعا، شافعا يوم القيامة.

إلى روح والداي الغاليين رحمهما الله اللذان شجعاني على حب العلم
والمعرفة منذ الصغر.

إلى زوجتي رفيقة الدرب والكفاح أطال الله في عمرها وجعلها
دوما نورا في دربي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي أولادي براء، هديل ومحمد أمين
الذين أتمنى أن يكونوا ذرية صالحة نافعة في الدنيا والآخرة وأن يرزقهم الله
العلم النافع.

إلى السيد ز. ع وكيل الجمهورية لدى محكمة المدية
الذي كان قد شجعني لنيل هذه الشهادة، أتمنى له دوام الصحة والهناء
والمزيد من النجاحات والترقيات.

إلى جميع أصدقائي من قريب ومن بعيد إلى جميع زملائي وزميلاتي موظفي محكمة
المدية.

أهدي لكم ثمرة جهدي وتعبي.

طاهر

الإثبات الجنائي فرع من فروع قانون الإثبات طرأت عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة.

فأصبح لزاماً على التشريعات الدولية والحكومية، ضبط السلوك ومسايرته بقوانين إلزامية زجرية، تحفظ من خلالها الحقوق والحريات، ومن هنا نستطيع القول أن السلوك الإجرامي الواجب كبحه وجب على المشرع فرز نص قانوني يلم بالفعل الموصوف بالجرم من خلال تحديد مدى مساسه بالحق ومن خلال كيفية إثباته حتى لا يتسنى للفاعل التنصل من العقاب المادي والمالي.

لكن يثور إشكال جنائي حول كيفية ومدى تعلق وإنساب فعل المجرم لفاعله، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلاّ بعد البحث عنها وتحيين الأدلة بمختلف الطرق التي تقرها التشريعات الجنائية. للوقوف على الحقيقة المبهمة ومعرفة مرتكبيها والوصول إلى إقتناع القاضي.

ولقد تنوعت الوسائل وتطورت في الإثبات الجنائي إلى أدلة بيولوجية متعلقة بالذات الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل لإثبات الجريمة. ووفق لهذا الإختلاف والبحث كانت وسائل وكيفية الوصول إليها مختلفة من مجتمع لآخر ومن نظام لآخر، فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية، ثم مرحلة نظام الإثبات الحر، الى نظام الإثبات الجديد الذي أساسه الأدلة العلمية التقنية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في إبراز الدور الفعال للأدلة الجنائية التي تستخدم وتعتمد أساسا على الوسائل المستحدثة وقد غدا استعمالها لتلك الوسائل والتقنيات الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع أيضا في تقييم هده الوسائل والتقنيات ودورها الذي عاد بالإيجاب على البشرية من خلال فرض الاستقرار والحد من الجريمة ومساعدة رجال القضاء في توفير كل الوسائل الكفيلة بإقامة الحجة وربط وإثبات العلاقة السببية بين فعل الإجرام ومرتكبيه.

حيث تساعد هذه الطرق الحديثة في استخلاص نتائج تكاد تكون حاسمة في الدعوى العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع على أنه علم جديد ومتطور في عصر ارتقى فيه الفكر الإجرامي المحترف.

كما أن هذا الموضوع أسال الكثير من الأقلام العالمية والوطنية، مما أثار انتباهي واتخاذه كمذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر على أساس أنه مشوق من خلال أنه موضوع علمي تطبيقي أكثر من نظري، من خلال أن الالتجاء إلى الأدلة العلمية الحديثة كدليل إثبات علمي يحمل اليقين والجزم، والثبوت

القطعي الذي تفتقر إليه الأدلة القديمة في مدى مصداقيتها وهي تمثل الحقيقة الواقعية، وبذلك ندفع كل الشكوك والطعون الرامية الى التقليل من مدى مصداقيتها.

الدراسات السابقة:

ومن خلال البحث والتنقيب عن المراجع تجلى لنا أن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الثري بالمراجع التي هي في أغلبها دراسات عربية نذكر منها:

1- الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، لكوثر أحمد خالفة، رسالة ماجستير منشورة (العراق، مكتب التفسير والنشر 2007)، جامعة صلاح الدين.

2- رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي لبخوش خالد، جامعة العربي بن مهيدي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2008.

3- رسالة أطروحة الدكتوراه تحت عنوان استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم، مقدمة من طرف الطالب فريد ناشف أشرف عليها الأستاذ شربال عبد القادر سنة 2013.

الإشكالية:

- إلى أي مدى حققت هذه الوسائل العلمية الحديثة نجاعة في مجريات التحقيق وإسناد الإثبات الجزائي؟

المنهج المتبع:

وقد أملت علينا طبيعة الدراسة لهذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال الرجوع للآراء الفقهية المتباينة وكذا المنهج التحليلي بالرجوع للنصوص القانونية التي تحكم وتنظم هذا الموضوع بغية الوصول إلى ضوابط يمكن الإعتماد عليها لتقرير مدى مشروعية الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، ومدى إمكانية الإعتماد على نتائج هذه الوسائل في الأحكام القضائية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ومعالجة هذا الموضوع اعتمدنا الخطة الثنائية، حيث قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأدلة العلمية كوسيلة تحقيق وإثبات في المادة الجنائية ضمن مبحثين:

نتناول في المبحث الأول ماهية الدليل العلمي، وفي المبحث الثاني نتطرق للقيمة القانونية والشرعية للدليل العلمي.

وتطرقنا في الفصل الثاني لأنواع الأدلة العلمية الحديثة وكذا حجية هذه الأدلة أمام القاضي الجنائي ضمن مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه بالتحليل لأنواع الأدلة العلمية الحديثة ونتناول في المبحث الثاني لحجية الدليل العلمي الحديث أمام القاضي الجنائي بعرض لموقف المشرع الجزائري من هذه الأدلة الحديثة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأدلة العلمية الحديثة

وعلاقته بالإثبات الجنائي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأدلة العلمية الحديثة وعلاقته بالإثبات الجنائي

إن الهدف الرئيسي للإثبات هي الموارد الجزائية التي ينصب هدفها الأسمى في الوصول للحقيقة بأي وسيلة متاحة. مما يبرز العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية، بحيث تنسب الأفعال لمرتكبيها الذي يكون محل متابعة جنائية، وهو ما يشغل القاضي الجنائي، من خلال إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا باستغلال الأدلة والوسائل العلمية من أجل إسناد الجريمة. وهذا ما يتجلى من خلال تراجع وسائل الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم ومدى نجاعتها في إبراز الحقيقة وتوضيح الرؤيا للقاضي، حتى يتسنى له إقامة الحجة بالإستدلال بها وهذا عكس ما تحويه الأدلة العلمية الحديثة التي أثبتت حجيتها وارتقت لبناء قناعة القاضي الجنائي (الجزائي).

حيث سيتم توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل لمبحثين نتطرق في المبحث الأول لماهية الدليل العلمي وفي المبحث الثاني إلى القيمة القانونية للدليل العلمي وإبراز علاقتها بتنويرالقاضي من خلال إجراءات التحقيق والإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الدليل العلمي

إن التطور الذي حدث بالجريمة والمجرم في عصرنا هذا نتيجة القفزة العلمية، جعل المجرم يتطور ويفكر ملياً قبل إقدامه على فعل الجرم تفادياً لوقوعه في أخطاء يتم توجيه التهم له بسبب آثار سلوكه الإجرامي " حيث لم يكتف المجرمون بالتفقه في ابتكار وسائل الجريمة فقط، بل انتفعوا وتفننوا أيضا في إخفاء آثار الجريمة والقضاء على دليل إثباتها ".[1]

يتناول غالبية الفقه المقارن أدلة الإثبات، عند تعرضهم لإجراءات التحقيق الابتدائي، التي تفتح الطريق أمام تحريك الدعوى العمومية ويسير الفقه أمام هذا المنوال متبعا في ذلك منهج تقنين الإجراءات الجزائية الذي ينص على أكبر قدر من أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويرى جانب من الفقه أن هذا السلوك من جانب المشرع ليس مثاليا، ويجب عدم اتباعه، لذلك أن القواعد الخاصة بالإثبات والأدلة لا تقف عند مرحلة التحقيق الابتدائي بل تتعداها الى مرحلة المحاكمة أيضا وهنا يرى الفقه أنه يجب تناول الأدلة قبل المحاكمة.[2]

نحاول من خلال هذا المبحث إلى الوصول لأهم المفاهيم للدليل العلمي في مطلب أول، وإبراز القيمة القانونية للدليل العلمي وعلاقته بالإثبات في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي

تطرقنا في هذا المطلب إلى مفهوم الدليل العلمي من خلال تحليل وتبيان تعاريف لهذا الموضوع الهام الذي أضحى يتميز بمصداقية في مجال الكشف عن الجريمة والإسناد حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فروع بدءا بتعريف الدليل العلمي إلى تطور هذا الأخير وإبراز دوره وعلاقته بالإثبات.

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي وتمييزه عن الإثبات

إن مسألة تعريف الدليل العلمي تدفعنا أولا لتعريف الدليل في المادة الجزائية بصفة عامة، وهذا من خلال التعريف اللّغوي إلى الإصطلاحي إلى التعريف الجنائي.

يعتبر الاثبات في المواد الجنائية قديم قدم الإنسان وهو مرتبط كل جهد قضائي في سبيل اظهار الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره لأن الجريمة تمثل إعتداء على المجتمع ووسيلة مجتمع في الكشف عنها وإظهار الحقيقة. هي الدعوى الجنائية التي تعد همزة وصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة.[3]

[1] بومايدة منى، أبرز الأدلة العلمية الحديثة، التحقيقات الجنائية، مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008-2011.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الإعتراف والمحررات، الكتاب الأول، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 6 ، 2014، ص 1.

[3] سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، 2014-2015، ص 06.

والدليل العلمي هو أساس الإثبات أي اثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ويزيد من أهمية هذا الدليل أن القاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم كما في الدعاوى المدنية، ولكن يقوم بدور إيجابي في الحصول على الدليل وفحصه وتقديره، لهذا فقد كان من الضروري أن يحاط الدليل الجنائي بضمانات الحصول عليه وأن يحاط المتهم هو أيضا بالضمانات التي تساعده على اثبات براءته.[1]

أولا: تعريف الدليل العلمي

ولهذا عرض الدليل العلمي الجنائي إلى تعريف لغوي أو تعريف اصطلاحي وتعريف قانوني.

1-من الناحية اللغوية: هو ما يستدل به والدليل الدال أيضا وقد دله على الطريق يدله بضم الدال وبفتح الدال وكسرها ودلو له بالضم والفتح أعلى ويقال أدل فأمل والاسم الدالة لتشديد اللام. فلان يدل بفلان والفتح أعلى ويقال أدل فأمل والاسم الدالة لتشديد اللام. وفلان يدل بفلان أي يثق به.[2]

2-من الناحية الاصطلاحية: تعددت التعاريف ونذكر منها:

هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض اثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ضرف من ظروفها المادية أو الشخصية وقيل بأن الدليل هو واقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتمي إليه.[3]

أو هو ما يلزم من العلمِ به العلمُ بشيء آخر فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه والحكم له به.[4]

3-في معناه الفقهي:

تعددت التعاريف القانونية التي قيلت في الدليل نذكر منها:

- الدليل هو إقامة الاثبات أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها أثار قانونية وتعرف كذلك بانه الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين وتقديمها أمام التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين وتقديمها أمام القضاء وفقا للطرق والكيفيات التي قررها القانون.[5]

(1) أنظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 03.

(2) المرجع نفسه، ص 07.

(3) عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2013-2014، ص 9.

(4) أنظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 07.

(5) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 07.

- يعرف بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.[1]
- كما يعرف أيضا بأنه هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها.

وعرفه قضاة المحكمة العليا بما يلي: " الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن.[2]

ثانياً: تمييز الدليل العلمي عن الإثبات

يقضي هذا التميز بداية طرح السؤال عما إذ كانت دليل مرادفة لكلمة إثبات أم أنه لكل منها مدلول خاص به؟

وللجواب على هذا السؤال نقول أن الفقه دأب على استخدام كلمة إثبات للتعبير بها عن الدليل، وكلمة الدليل للتعبير بها عن الإثبات بحيث يبدو وكأنها كلمتان مترادفتان.

هذا ورغم الصلة الوثيقة الموجودة بين الإثبات والدليل، إلا أنه لا يمكن تصور وجود تطابق كامل بينها على الإطلاق، ذلك أن كلمة إثبات بالمعني العام يمكن أن تطلق على كامل المراحل التي تربط العملية الاثباتية، بدء من جمع عناصر التحقيق والدعوى تمهيدا لتقديمها لسلطة التحقيق الابتدائي، بحث إذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة وهذه الأخيرة إذا اقتنعت بتوافر دليل أو أدلة بإدانة المتهم أدانته، وإلا حكمت ببراءة ساحته، ومن ثم القول بأن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى.[3]

والإثبات الجنائي في الإجراءات الجنائية هو ذلك الواقعة التي تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.[4]

أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخرى ثمرة الإثبات.

(1) أنظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 07.
(2) المرجع نفسه، ص 08.
(3) المرجع نفسه، ص 09
(4) حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث الثانونية، مجلة علمية محكمة، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد التقني الأنبار-العراق، ص 307، ISSN : 2537-0758

وفي هذا يبدوا أن نطاق كلمة الإثبات أوسع من أن نتحصر في مجرد كلمة دليل، فكلمة إثبات أعلم وأشمل من كلمة دليل وبالتالي يكون لكل من الكلمتين مدلولها الخاص بها.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للدليل العلمي الجنائي

قبل التطرق إلى البحث في الأدلة العلمية الحديثة أن نلقي نظرة تاريخية عن الأدلة الجنائية بصفة عامة لنستكشف التطور الذي أضحت عليه هذه الأدلة في الوقت الحاضر على اعتبار أنها لم تكن بالصورة الحالية عند ظهورها لأول مرة فقد مرت بمراحل وهي:

أولاً: الأدلة الجنائية في العصور القديمة

كانت أدلة الإثبات تقوم على ما يقدر الفرد فيها إن كان الفعل يشكل اعتداء يستحق العقاب أم لا فيقرر نوع العقاب ومقداره وكذا اقتضاء العقاب بنفسه والدليل عنده هو الاقتناع الداخلي وبالتالي لم تكن هناك أي وسيلة من وسائل الإثبات. ويعد تطور المجتمع ضهر نظام القبلي أين أصبح الإعتداء على شخص المجني عليه يعتبر اعتداء على القبيلة كلها فحل الانتقام الجماعي محل الانتقام الفردي وهذه المرحة سادت معتقدات دينية مفادها أن الآلهة تنظر إلى أفعال الأشخاص وتراقب سلوكاتهم فتعاقب الأشرار منهم وتكافي من يستحق المكافئة فلعبت القوى العينية دورا في ظهور وسائل الاثبات ومن بينها اليمين والابتلاء.[1]

اليمين: هي وسيلة ذات طبيعة دينية ويتم حلف القسم بألفاظ من خلالها الحالف أن تنزل عليه العقوبة القاسية إذ كان كاذبا واليمين قد يطلب من متهم حلفها بمفرده. كما يطلب من عدة أشخاص حلفها لإظهار تضامنهم مع المتهم وهؤلاء الأشخاص.

يحلفون اليمين بأن المتهم لم يرتكب الجريمة أو يحلفون على العكس.[2]

الإبتلاء: هو إجراء يخضع له المتهم، بحيث يتم إحضاره وتعريضه لمحنة قاسية ثم ينتظر تدخل القوة الإلهية فيها من أجل المعرفة كونه بريئا أو مذنبا ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة نظرا لعدم قبول اليمين الحاسمة بالنسبة لمجتمع المتهمين فاليمين مقبولة بالنسبة للأحرار من المتهمين لأنه يفترض فيهم الشرف والضمير على عكس من ذلك عند عامة المتهمين.[3]

ثانيا: الأدلة الجنائية خلال العصور الوسطى

بعد سقوط الامبراطورية الرومانية وتولى البربر مقاليد السلطة بدء نظام الاثبات القانون يتبلور على حساب نظام الاثبات الحر فبلغ أوجه فكرس في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1676 فأصبح

(1) بوشر سميرة، الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، 2018-2019، ص 09.

(2) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 09.

(3) المرجع نفسه، ص07.

الاعتراف هو سيد الأدلة ويسمح في سبيل اقتضائه القيام بأي سيد الأدلة ويسمح في سبيل اقتضائه القيام بأي إجراء حتى التعذيب باقتناع القاضي نظم وفق شروط قانونية وبالتالي ليس للقاضي أن يبحث فيها عدا هذه الأدلة وبتوافرها يحكم القاضي بالأدلة بغض النضر عن اقتناعه الوجداني، وبقي نظام الاثبات القانوني سائدا في أوروبا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ليحل محله نظام الإثبات الحر المطبق في جل التشريعات الحديثة.[1]

ثالثا: الأدلة الجنائية خلال العصر الحديث

مع حلول القرن 18 لاق نضام الأدلة القانونية انتقادا شديدا في أوروبا خاصة في فرنسا من قبل فقهاء وفلاسفة من بينهم بيكاريا الذي نادى بإلغاء نظام الإثبات القانوني لاستناد هذا الأخير على مبدأ التعذيب من أجل حمل المتهم على الاعتراف.

وهو ما يتنافى والعدالة الإنسانية التي تنادي بتجريم التعذيب. فرافقت الجمعية التأسيسية في فرنسا سنة 1791 على مشروع إدخال نظام المحلفين. تقرير شفوية المرافعة، حرية الإقتناع شخص للقاضي الجنائي، الذي اعتبر أساس العدالة الجنائية وهو ما كرسته المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1959 بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ويذكر القاضي بناء على اقتناعه الشخص ما لم ينص القانون على خلال ذلك هذا ما كرسه مشرع جزائري ضمن المواد 212 و307 ق إجراءات جزائية، ذلك مع التطور التكنولوجي والثورة العلمية التي خفقت قفزات كبيرة في جميع المجالات الحياة.

كما استغلت سلطات الدولة هذا التطور العلمي وذلك من أجل كشف المجرمين وتقديمهم للعدالة وهذه المرحلة جديدة في مجال الإثبات الجنائي تتميز عن بقية مراحل بكونها تعتمد على اكتشافات العلمية سميت بمرحلة الأدلة العلمية وبات لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي.

ومن هذه الوسائل علم البصمات، التحليل الكيميائي، علم الطب الشرعي، إضافة إلى ظهور أجهزة حديثة للتسجيل والتنصت، جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي.[2]

الفرع الثالث: شروط الدليل العلمي

يقتضي مبدأ حرية الإثبات حرية القاضي في أن يلتمس اقناعه من أي دليل جسيما تنكشف لوجدانه، حيث لا سلطة عليه إلا ضميره، هذا من ناحية ومن ناحية في أن يقدموا ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي غير أنه إذ كان القاضي حواليه ضميره إلا أنه مقيد بقيود.

[1] بوشو سميرة، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

أولا: توافره على أدلة مشروعة وأدلة مطروحة للمناقشة ولها أصل في الدعوى

يكون الدليل باطلا إذا تم التحصيل عليه بمخالفة القانون وإذا شاب التفتيش عيب يبطله وقد يكون البطلان ناجما عن مخالفته حكم في الدستور وفي قانون عقوبات. كذلك عدم جواز قضاء القاضي بناء على معلومات شخصية وعدم جواز قضاء القاضي بناء على رأي الغير.[1]

ثانيا: تساند الأدلة

ويكون ذلك ببيان الأدلة ومضمونها، انعدام التناقض والتداخل، انعدام الإبهام وعرض.[2]

المطلب الثاني: دور الدليل العلمي في الإثبات

على خلاف القاعدة التي رسختها السياسة الجنائية التقليدية والتي مفادها أنه على القاضي أن يحاكم الجزائر لا المجرمين فقد أصبح الدليل العلمي أهمية كبيرة في ظل السياسة الجنائية الحديثة فأصبح الدليل العلمي يؤدي إلى:

التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتباطها ونسبتها للمتهم من أجل تطبيق قانون العقوبات والتقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الاجرامية من أجل تقدير العقاب.

لذلك سنتطرق في هذا الفرعين إلى: دور الذي يلعبه الدليل العلمي سواء في اثبات وقوع الجريمة أو في تحديد شخصية المتهم ومسؤوليته.

الفرع الأول: دور الدليل العلمي في اثبات وقوع الجريمة

للوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم مبني على الجزم واليقين من أهم مساعي القاضي الجزائري لذلك توجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة واسناد الوقائع للفاعل والبحث عن مدى توافر الأهلية لتوقيع عقوبة عليه ولأن الجريمة واقعة استهلكت ومنها بانتمائها إلى ماضي.

والذي لا تستطيع المحكمة إعادة بناءه فإن القانون منح القاضي الحرية في البحث عن الأدلة الجنائية الأقرب إلى تحقيق حالة اليقين وذلك بسبب تطور العلمي والتكنولوجي الذي استغله المجرمون عن طريق تطوير أساليب ارتكاب الجريمة قصد إخفاء الدليل الذي يؤدي إلى كشف هويتهم وهو ما أدى بالأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة إلى تطوير أساليب المحاربة للوصول على المجرمين حتى تصبح في موقف المتفوق ومن وسائل الخبرة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دارية فنية أو علمية، ومن مجالات ذلك الطب الشرعي الذي يعتبر من أهم أنواع الخبرة الفنية التي يتم من خلالها اثبات الركن المادي للجريمة.[3]

(1) عباس خولة، مرجع سابق، ص 10.

(2) نفس المرجع، ص 10.

(3) بوشو سميرة، المرجع السابق، ص 12-13.

الفرع الثاني: دور الدليل في تحديد شخصية المتهم

بالرغم من حرض المجرم على طمس آثار الجريمة لكن لا بد أن يترك المجرم أثرا بمسرح الجريمة يدل عليه فلم يعد باستطاعته تفادي ترك اثاره بمسرح الجريمة، مهما حاول ذلك لذلك اتجهت البحوث الجنائية إلى البحث عن وسائل ناجحة.

تساهم في اثبات التهمة على المجرم وذلك بالكشف عن الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة ومن بين هذه الآثار التي قد يخلفها الجاني، بصمات أصابعه، آثار أقدامه، شعره، وما يتخلف عنه من افرازات كالعرق أو البول أو براز.

والتي تمكن العلم الحديث عن طريق استخدام تقنية الحمض النووي (ADN) في الكشف عنها ومضاهاتها من الوصول إلى تحديد شخصية صاحبها بصورة قطعية لا شك فيها، غير أن تسخير التطور العلمي في البحث عن الآثار المادية والكشف عنها ومضاهاتها لا يتوقف على البحث عن الأدلة إتهام فقط. وانما يمتد إلى أدلة النفي سواء وهو ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ هام هو مبدأ قرينة البراءة الذي من أهم نتائجه نقل عبء اثبات الجريمة وتثبتها للمتهم إلى جهة الاهتمام التي وحسب هذا المبدأ ليست طرفا في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة هذه بل هي طرف محايد تبحث عن حقيقة وتتحرى وسائل اثباتها مع المتهم كانت أو ضده.[1]

الفرع الثالث: دور الدليل العلمي في تحديد مسؤولية المتهم

في كثير من الأحيان بدفع المتهم أو محاميه بإصابة المتهم بالجنون وقت ارتكاب الجريمة من أجل رفع المسؤولية الجنائية، والإفلات من العقاب.

وهذا لم يعد في متناوله بعد تطور الطب العقلي والنفسي فأصبح بالإمكان تحت الحالة العقلية والنفسية للمتهم لبيان إمكانية الإسناد المعنوي للجريمة له فكان للطب النفسي والعقلي دور السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على الشخص المتهم فتدرس خطورته الاجرامية وذلك من أجل تقدير العقوبة مناسبة التي في نهاية المطاف إلى اصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع.[2]

المطلب الثالث: الدليل العلمي وأثره على الاقتناع الشخصي للقاضي

إن الاكتشافات العلمية الحديثة والتي تم الاعتماد عليها من طرف المحققين والقضاة في الكشف عن الجريمة والتعرف على هوية التهم وهي السبب الرئيسي في ظهور نظام الادلة العلمية، حيث يلعب الدليل العلمي الدور الرئيسي في عملية الاثبات والمساعدة القاضي في التقريب الادلة القضائية من الحقيقة الواقعية بشكل دقيق وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الدليل العلمي وأثره على الاقتناع الشخصي للقاضي.

(1) بوشو سميرة، المرجع السابق، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص 15.

حيث تكمن في تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في الوقائع معينة فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية، والقاضي يلمس هذه من خلال التقدير الفني لها من تقرير الفني لها من خلال القاضي.[1]

الدليل العلمي في ميدان الاثبات الجنائي الاثبات بالدليل العلمي المتولد عن حرمة جسم الانسان وحياته الخاصة ورأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة، كما يجب التنويه أنه هناك من يطلق عليه بالدليل الفني على تطبيقاته علمية أو اصول الفنية تعرضت لعدة مشاهدات وملاحظات حسية وأمكن من خلالها الوصول إلى هذه النتائج ما يستخلص هذا الدليل من التنقيب عن عدة قراراتهم ودراستها واستخلاص دلالتها وعلى هذا الأساس فإن القرائن تساهم في استنباط الدليل الفني.

ونستنتج مما سبق أنهما تشترك جميعا في محاولتها التعبير عن تلك الحالة التي تتعاون فيها العلم مع القانون من أجل مكافحة الجريمة وخدمة العدالة.[2]

حيث أن الدليل العلمي في نهاية المطاف هو ذلك الدليل الذي يمكن تحقيقه او الوصول اليه عن طريق استعمال الوسائل العلمية الحديثة، إن الأخذ بالدليل العلمي لا يختلف عليه اثنان في مساعدته على اكتشاف الجريمة، واستنادها للمتهم لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بهذا الدليل هي الاساس كون هذه الاستعانة تدخل في باب التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية وإدخالها تحت إطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي، بالإضافة إلى أن عمل القاضي الجنائي أثناء فصله عن الدعوى الجنائية يثير عدة مسائل قانونية لا يستطيع الخبير أن يحسمها بالرغم من دوره البارز في تقديره للدليل.

إن ما يجب التنويه اليه ان الدليل العلمي في تطوره مستمر بسبب التقدم والتطور العلمي المتلاحق وتعدد جوانب التخصصات في المجالات العلمية المختلفة فالدليل العلمي بهذا الشكل لا يقتصر على تحديد ماهية الوقائع الجنائية ومدى مسؤولية المتهم عن افعاله عند ارتكاب الجريمة وبالتالي يعد الدليل محايدين من الراسخين في العلم وأرباب والمعرفة، مما ينتج عن ذلك انه لا يمكن الاستغناء على الدليل العلمي في عملية الاثبات في خضم هذا التطور المسارع للجريمة وهجر الطرق الكلاسيكية لأنها اثبتت اخفاقها في العصر الحالي لأنها لا تتماشى مع متطلبات العدالة لذلك فإن زمن الاعت ا رف سيد الادلة قد ولى وأصبح السيد هو العلم.[3]

(1) زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989، ص 91.

(2) بخوش خالد، الدليل العلمي واثره في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008، ص 51

(3) بلهومي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، بنيني أحمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص 107

الفرع الأول: صحة إجراءات الحصول على الدليل العلمي

على الرغم من قاعدة شرعية الج ا رئم والعقوبات تعد أحد الدعائم الاساسية لتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الانسان إذا ما أمكن القبض عليه او حبسه أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمة مع افتراض إدانته فهذا الوضع يؤدي الى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا الدليل العلمي في ميدان الاثبات الجنائي الاثبات بالدليل العلمي المتولد عن حرمة جسم الانسان و حياته الخاصة نعني بذلك كان اللازم تدعيم هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الاجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الجزائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وهي تعني ضرورة اتفاق الاجراءات مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر وقد حرص المشرع الجزائري على ايضاح معنى قاعدة الشرعية الجزائية ويبدو ذلك من خلال نصوص المواد من 34 الى المادة 48 من دستور 28 نوفمبر 1996 فقد افصح من خلال المادتين 34،35 على تأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الانسان وعلى خطر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

كما أكد على مراقبة كل من يرتكب مخالفات صد حقوق والحريات وعلى من يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية. [1]

كما أنه وبموجب المواد 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة وأكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن.

وذلك عند متابعة أو ايقافه أو اجتيازه وعليه فإنه وطبقا لمبدأ الشرعية الاجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل لا يكون الدليل الشرعية ومن ثمة مقبولا في عملية الاثبات والتي من خلالها يتم إخضاعها للتقدير إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء بالطرق التي رسنها وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الانسانية وعدم انتهاك حقوقه الأساسية، وذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان فإن على القاضي أن يثبت توافر هذه السلطة الدولة في العقاب. ومن ثمة فإن على القاضي أن يثبت توافر هذه السلطة الدولة تجاه المتهم من خلال اجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون وذلك مما كانت مهما كانت هذه الأدلة الواضحة في الدلالة على إدانة المتهم طالما أن مصدرها لم يتسم بالنزاهة ولم يحترم القانون أما إذا جهل او تجاهل قاعدة قانونية سواء كانت شكلية او موضوعية من القواعد المنظمة لجانب من الجوانب العلمية القضائية أو عندما يؤول أو يفسر هذه القواعد تأويلا أو تفسير غير الحقيقي. [2]

[1] بلهومي مراد، المرجع السابق، ص 104.

[2] نفسه، ص 104 وما بعدها

فإن هذا ينعكس على الاقتناع الذي حصله لان ثمرة أو محصلة الخطوات التي خطاها وهو نتيجة العمليات التي اج ا رها بطريقة اتسمت بالخطأ أو الفساد ومؤدي ذلك أن هذه السمة تتصل اتصال وثيقا بالمنبع القضائي في الاقتناع أو بكيفية تحصيله وتحديد ملاحه ومن ثم يتضح ان مشروعية الدليل الجزائي تستلزم بضرورة أن يكون الاجراء المستمد منه الدليل مشروعا وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة لقانون لا تكون له أي قسمة في الاثبات فشرعية الاثبات تستلزم عدم القبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من استجواب يرى على وجه يخالف القانون أو عن طريق التجسس واستراق السمع أو تسجيل الاحاديث خلسة أو اعتراف باطل أو على طريق ضبط شيء جاء نتيجة قيمي غير قانوني في اقتناع القاضي يجب ان يكون مبنيا على دليل مستمد من اجراء صحيح مشروع أما إذا تبنى على أدلة باطلة أو اجراءات غير مشروعة كان ذلك مؤيدا إلى بطلان الحكم تطبيقا لقاعدة ما بنيا على باطل فهو باطل. [1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة العلمية

لا ريب في أن استخدام الأساليب الحديثة في الحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة ونوعا آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكا أو اعتداء على سلامة القدر جسديا وفي الحقيقة ان معيار قبول أية وسيلة علميا مستمدة في مجال الاثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساسا على عدم اهدارها بحرية الفرد أو كرامته الانسانية الأمر الذي قد يزيد من القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع. [2]

الفرع الثالث: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

القاضي الجنائي وإن كان حرا في تقدير الأدلة، طبقا للسلطة الممنونة له في هذا المجال، إلا أن السلطة لا تمارس إلا بنطاق حدودها القانونية، وهذا الحدود هي التي تشكل دائرة النشاط الذهني الذي يباشر القاضي عند تقدير الأدلة. ويشار التساؤل حول نطاق حرية القاضي في الإقتناع؟ وإلى أي مدى تمتد هذه السلطة؟

فمن المستقر عليه فقها القضاء في فرنسا، أن مبدأ اقتناع القاضي الجنائي يمتد تطبيقه على جميع المحاكم الجزائية، محاكم المخالفات والجنح الجنايات كما لم يفرق القانون الفرنسي بين قضاة المهنين والمحلفين، فهذا المبدأ يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المعالم وأن هناك من يعتقد باقتصار تطبيق هذا المبدأ على مرحلة قضاء الحكم ولا يمتد الى باقي الم ا رحل التي تسبقها.

(1) بلهومي، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها

(2) أمين سيوان، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2016-2017، ص 93.

وعليه فإن مبدأ الحرية القاضي الجنائي في الإقتناع الشخصي وتقدير الدليل يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وكافة مراحل الدعوى من جهة أخرى. [1]

أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي:

استقر القضاء والفقه على ان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع انواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات سوى كانت درجة أولى ام ثانية ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، وهو الأمر الذي اكده المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ على محكمة الجنايات بموجب نص المادة 353 وعلى محكمة الجنح بموجب المادة 427 وعلى محكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة فإن قاضي الجنح أو قاضي المخالفات يملكان السلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم.

كما أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص فهذا المادة جاءت في الفصل الأول المعنون بـ: في طريق الإثبات في الباب الأول المعنون بـ: في جهات الحكم أي ان هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم جنايات أو جنح أو المخالفات أو محاكم عسكرية أو محاكم الأحداث ". [2]

كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات حيث لم يفرق المشرع الجزائري بين القضاة والمحلفين في محكمة الجنايات فقد نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

والتي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات غير ملزومين بذكر الوسائل التي توصل بها إلى إدانة المتهم، وإنهم هم مطالبون بالبحث إن كان لديهم إقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ امام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي " متى كان المقرر قانونا أن المحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثبات من الوثائق الملف فأن وجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة القرار من الجيش يقدر بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك ان كان ثابت ان

(1) أمين سيوان، المرجع السابق، ص 88

(2) بلهومي مراد، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

الاسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تحليل قد وقعت بصفة قانونية أو أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي عن السؤال المتعلق بالإدانة ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن وكيل الجمهورية العسكري.[1]

ثانيا: تطبيق مبدا الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى:

إن الدعوة الجزائية تمر بمرحلتين رئيستين: المرحلة الاولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة.

ومبدأ الاقتناع الشخصي وان كان قد شرع اصلا لكي يطبق امام قضاء الحكم الا ان ذلك لا يعني أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية، وإن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه.

مرحلة التحقيق الابتدائي: وتعتبر مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الادلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، ومن الاحكام التي قررها المشرع في هذا الشأن مما يدعم حرية جهة التحقيق في اتخاذ كل ما تراه مناسبا لاستجلاء الحقيقة اثناء بحثها عن ملامسات ارتكاب الجريمة ما، وهو ان يقوم قاضي التحقيق وفق للتحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن الادلة وإتمام الادلة النفي.

كما يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلب الافتتاحي بإجراء تحقيق أو طلب اضافي في رأي يراه لازما لإظهار الحقيقة وذى الحال بالنسبة لغرفة الإتهام حيث وردت عبارة " إذا رأى غرفة الإتهام ..." في بداية المادة 195، 196، 197، من قانون الإجراءات الجزائية وذلك ما يؤكد بأن غرفة الاتهام تصدر قرارها أما بإحالة على الجهة القضائية المختصة، أو باقتناء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكل منهم غرفة الاتهام. [2]

مرحلة المحاكمة: ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة ويستخلص من قراءة المواد 284 الفقره الاخيرة و 307 و 399 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وكذا من خلال المواد 536، 427، 353، 304، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المتفرقة ولا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو جنحة عادية أو حتى مخالفة.[3]

(1) بلهومي مراد، المرجع السابق، ص 35.

(2) المرجع نفسه، ص 48.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 636.

وذلك لوحدة الهدف من المرحلتين وهو البحث عن الحقيقة المواد 69 و 68 و 286 من قانون الإجراءات لأن المقصود هو يجب تأكيد أساس العدالة في الأحكام وذلك يوضح المبادئ التي يجب أن ترشد القضاة عند تقرير عناصر الاثبات والتحري على الحقائق وهذه الظروف قائمة في كلتا الحالتين.[1]

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 636.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل العلمي في الاثبات الجزائي

إذا كان المشرع قد وضع القواعد التي تنظم إدارة وتقديم وسائل الإثبات، فإن هناك سكوت ملحوظ فيها يخص المسائل المعلقة بقبول أو استبعاد الوسائل العلمية المستعملة في الإثبات الجزائي.

وانجر عن هذا الفراغ التشريعي جدال فقهي مازال قائما إلى الأن وعدم الاستقرار القضائي حول قبول الدليل العلمي في الاثبات الجزائي والملاحظ أن القضاء لا يتخذ موقفا سلبيا اتجاهها.[1]

لذلك سنفصل في هذا المطلب الأول مدى مشروعية الدليل العلمي وفي المطلب الثاني حجية الدليل العلمي في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: مشروعية الدليل العلمي

لكي ندرس إمكانية حلول أي دليل اقسام القضاء فعليه أولا أن يتمته بشرط المشروعية وهذه قاعدة لا يشذ عنها الدليل العلمي الذي يجيب حين اللجوء إليه أو اعماله العمل دائما في إطار شرعي وندرس الموضوع في الفرعين الآتيين: الفرع الأول عدم المساس بكرامة الانسان وحريته، والفرع الثاني أثر القاعدة مع الدليل العلمي.

الفرع الأول: عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته

من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع لهذا الاصطلاح لأنه يعبر على دلالات عدة قد تختلف باختلاف المدارس المعرفة للمفهوم وما يمكن قوله، للإنسان حقوق عامة تثبت له لمجرد انه انسان فلا يستحقها مقابل واجبات هذه الحقوق هدفها أول حماية الانسان ومن بين أهم الحقوق هو حق في الحياة الذي يجمع العالم على تقديره وحمايته وهذا ما كرسه صراحة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948. إذ جاء في ديباجته " أما الاعتراف بالكرامة " المتأصلة في جميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، لكن القضاء في سعيه لإقامة العدل يجد نفسه بين مصالح متعارضة، مصلحة المجتمع في الردع أو العقاب ومطلب الحفاض على الحقوق الإنسانية للمتهم لكنها لم تنجح في وضع توافق بينهما وهو ما استدعى تدخل المشرع الذي حاول إقامة التوازن بتكريسه لمبدأين وهما قاعدة " حرية الإثبات وقاعدة " البراءة فإن كانت القاعدة الأولى تفسح المجال أمام القائمين على التحقيق القضائي في اختيار الاثبات فإنه يجب أن يتم ذلك طبقا لأحكام القانون.[2]

[1] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 421.

[2] بومايدة منى، أبر الأدلة العلمية الحديثة في تحقيقات الجنائية واهيتها في الإثبات الجزائي، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة لنسل شهادة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011، ص 40-41.

ان المشرع الجزائري لم يتعرض للمسألة حسب تقديرنا لكن سنحاول دراسة ما توصل إليه القضاء الفرنسي حول الموضوع لكن هذه النظرية لم تتضح بصفة نهائية، وتوصل القضاء الفرنسي حول مفهوم النزاهة وسيلة لاستبعاد وسائل الاثبات إلى تجمع بطرق غير شرعية وقد يصدر عنها إما البطلان أو وقوع الفعل تحت الوصف الجزائي ومن أمثلة ضبط الوثائق على أثر انتهاك حرمة منزل وقد رفض القضاء الفرنسي عند نظره في قضية زنا الأخذ بصور فوتوغرافية تظهر الشريكين وهما نائمين على سرير واحد والسبب هو أن الصور أخذت عن طريق التسلل إلى داخل منزل المتهم أي بانتهاك حرمة المنزل ومن الأدلة استبعاد استخدام الحيلة والخديعة و لكن هذه الوسائل لا تعتبر غير شرعية في حد ذاتها لأنه يمكن اللجوء إلى استعمالها إذا كان هذا الاستعمال لا يجرم المتهم ولا يهضم حقوقه في الدفاع ولا يمكن اعتبار الدليل المحصل عليه بهذه الطريقة سوى مجرد قرينة تضاف إلى قرائن أخرى لكن الفقه كان له رأي مخالف ومؤيد حول استبعاد الأساليب غير الشرعية فالفقه المؤيد لهذه الوسائل إن استبعاد الوسائل المطعون في نزاهتها يحقق ضررا أكبر من المصلحة المرجوة، ذلك أن ضياع حقيقة سيوزت بنفس المعيار المتعلق بنزاهة الوسيلة وشتان بين مصلحتين لذلك لا يمكن تبرير الغاية لكن دون مغالاة في استبعاد الوسيلة والفقه المعارض فرق الأستاذ بين حالتين:[1]

الحالة الأولى: عند افتتاح تحقيق القضائي، فإن استخدام التصنت يكون عملا غير مشروع والسبب في ذلك حسب المادة 81 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي فإن قاضي محقق يقوم بالإجراءات طبقا لما تمليه أحكام القانونية فيقوم قاضي تحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق.

الحالة الثانية: في مرحلة تحقيق تمهيدي، يبقى مصير وسائل مستعملة مرتبطا بمدى اعتمادها من القاضي محقق ومركزها في الملف ككل.

الفرع الثاني: أثر العادة على الدليل العلمي

رأينا أن عدم المساس بكرامة الإنسانية أضحى عادة تعمل في مجال الإثبات الجزائي، مما أعطى عدة نتائج كلها تعبر في الأثار إعمال القاعدة على الدليل العلمي في الميدان الجزائي، وسنتطرق إلى تلك النتائج بتوزيعها على محورين هما:

أولاً: استبعاد وسائل الإكراه والخداع

إن الأثر الأول والمباشر لقاعدة عدم المساس بالكرامة الإنسانية هو استبعاد وسائل الخداع والإكراه التي من أكثر صورها اللجوء إلى القوة أو الخداع للحصول على عينات من جسم المتهم قصد تحليلها وهذا الأسلوب تم هجره منذ القرن التاسع عشر لأنه تصرف يتناقض مع الأخلاق لأنه يهضم الحقوق

[1] بومايدة منى، المرجع السابق، ص 41-42.

وبهذا الكرامة الإنسان، وأوصى به المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 لأنه لا يجوز التحايل واستعمال عنف والضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم. كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ من 10 إلى 22 سبتمبر 1979. بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة تعتبر في حد ذاتها انتهاكا للحقوق الإنسانية كالتعذيب أو القوة والمعاملات المذلة غير الإنسانية تعد غير مشروعة وباطلة. كما دعى المؤتمر بموجب قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قانون يمنع اللجوء إلى التعذيب وممارسات المشابهة له. ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة المعتمدة في العاشر من سبتمبر لسنة 1934 وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ونشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/15. وأول ما تطرقت إليه هو أن الدليل العلمي كما سبق وأن قلنا لا يمكن قبوله إلاّ إذا اتخذ بموجب الخبرة التي أمر القضاء بها على أن تتم مناقشة نتائجها بعرضها على أطراف الدعوى لكن قد يصطدم الغير في مباشرة مهامه وذلك بسبب رفض المتهم عينات من دمه أو عينة جسمه فهل يجبر على ذلك، في أوروبا احترام سلامة جسم المتهم يمثل واجب والحق ممنوح للعدالة في الولوج إلى خصوصيات الشخص له حاصل وهو سلامة جسمه، أما الولايات المتحدة الأمريكية بالقول أن مبدأ عدم إجبار الشخص على إتيان دليل ضده مجاله فقط التصريحات الشفوية أن يدلي بها المتهم لذلك فإن استعمال المخدر أو جهاز الكشف عن الكذب وحده غير شرعي، وفي قانون الدنمارك يسمح بأخذ عينات من المتهم جبرا دون رضاه بتوفر شروط أهما أثر مسبب من القاضي استجابة لضرورة القيام بالإجراء والحل تبنى من المشرع الجزائري حسب نص المادة 68 رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية منصوص عليها في المادة 19.[1]

ثانياً: استبعاد الأدلة المحصل عليها بطرق غير مشروعة

كانت فكرة استبعاد الأدلة المحصل عليها بطرق غير مشروعة في محل اهتمام القضاء، حيث اشتد الجدال بينهم وذهبوا إلى اتجاهين هناك من أيد هذه القاعدة وهناك من عارضها، فالاتجاه المؤيد لهذه القاعدة بين ضرورة إستبعاد، وذلك من أجل حماية حريات الفردية ووضع اعتبارات الدستورية والحفاظ على نزاهة القضاء، كذلك هذا الاستبعاد يولد الوظيفة الأخلاقية والتربوية للقانون، لكن الاستبعاد له وأي أمام الموقف التشريع الجزائري. فيرى أن كل من يستعمل الأدلة بطرق غير شرعية تعتبر باطلة والبطلان له اتجاهات. فبطلان التي أوردها القانون على سبيل الحصر ويأخذ الاتجاه الثاني البطلان

(1) بومايدة منى، أبرز الأدلة العلمية الحديثة في التحقيقات الجنائية وأهميتها في الاثبات الجزائي، مدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011، ص 42-43.

الجوهري أو الذاتي الذي يقضي به القضاء حتى ولو لم ينص القانون إذا كان الإجراء قد خالف قاعدة من القواعد الجوهرية في الإجراءات ومن بين حالات البطلان القانوني نص المادة 48 من قانون إجراءات الجزائية، والمادة 157 الفقرة 01 من نفس القانون، والمادة 44، والمادة 65 مكرر.[1]

ومن حالات البطلان الجوهري، أن تحصل مخالفة لأحكام الجوهرية مفرزة في باب جهات التحقيق، كذلك بطلان إجراء التوقيف للنظر، بطلان تفتيش.[2]

المطلب الثاني: حجية الدليل العلمي في الاثبات الجزائي

لقد أصبحت الأدلة العلمية الحديثة تحتل الصدارة والتفوق على بقية أدلة الإثبات الجنائية الأخرى وصارت مكانتها تتعزز يوما بعد يوم بالحقائق العلمية والأسس الموضوعية التي تجعلها أكثر دقة في اثبات الجرائم بخلاف الأدلة القولية والمعنوية الأخرى التي يغلب الطابع الشخصي. وهو ما يؤثر على مبدأ تدرج الأدلة ويؤدي إلى تغليب الأدلة العلمية الحديثة وتفضيلها في عملية الإثبات الجنائي.[3]
إن الهدف الأسمى الذي تصبوا اليه التشريعات الاجرامية هو أن يسبب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكانت بالإدانة أو بالبراءة ولهذا يجب على القاضي أن يحرر حكمه وأن يكون وصل إلى الحقيقة وتعني الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة والتوصل إلى نسبتها وانسابها إلى المتهم ويكون ذلك نتيجة السلطة التقديرية للقاضي في قبول الدليل وتقديره.

الفرع الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

إن حرية القاضي الجنائي بصفة عامة هي ما يتمتع به القاضي الجنائي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا. فالقاضي الجنائي له الحرية في تقرير قيمة كل دليل يطمئن إليها وفي نهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه وهذا المبدأ تم النص عليه لأول مرة من طرف المشرع الفرنسي الذي أقر بأن القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعوا بها كما نص على أن هذا المبدأ يطبق على جميع الجهات القضائية، أما المشرع الجزائري كرس مبدأ الإقتناع القضائي في مادة 307 من قانون إجراءات جزائية. وهي مستوحاة من المادة 335 من قانون الفرنسي، ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي جنائي في الاقتناع، هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة وغير مباشرة، غير أن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع واستعمال

(1) بومايدة منى، المرجع نفسه، ص 43.
(2) منبش جيهان، كورش مريم، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، 2022-2021، ص 29-30-31-32.
(3) د. مالك بن أحمد، مجلة الاجتهاد للدراسات الثانوية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 01، 2021.

سلطته في تقدير الأدلة تحكمه ضوابط متمثلة في مشروعية الأدلة ووجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى.[1]

الفرع الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل العلمي المستمد من الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي

للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة كقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن مبدأ الاقتطاع الذاتي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه والواقع أن هناك خلاف فقهي كبير حول ذلك حصرناه في موقفين:

الموقف الأول: يرى أن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي تمثلت في (المدرسة الوضعية).

الموقف الثاني: يرى أنه لا يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية. (مذهب الاقتناع الشخصي).

بعدها بيان موقف المشرع الجزائري الذي أصدر مجموعة من النصوص القانونية في مجال اثبات الجرائم عن طريق الدليل مستمد من هاته الوسائل على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة غير أنه يساوي بينه وبين بقية الأدلة الأخرى وجعل لمبدأ اقناع القاضي كل السلطة والهيمنة في تحرير وبذلك يكون المشرع قد اعتنق مذهب الرأي الثاني:

حيث نص على ذلك بنصوص صريحة وواضحة تحب هذا المبدأ منها المادة 307 من ق إجراءات جزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من قضاة أن يقدموا حسابا ووسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين على الأخص تقدير تمام أو كفاءات دليل ما، فالمشرع ساوى من حيث القيمة القانونية وبين الدليل المستمد من الوسائل الحديثة ومن باقي الأدلة واعمالا بمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي سيبقى خاضعا للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية كالأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وحداثته أو العكس اهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.[2]

[1] سليم العلوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2017-2018، ص 50-51-52.

[2] سليم العلوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56--62.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر، والمتمثلة في الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، حيث بينا أن عصر الاقتصاص الفردي وطقوس السذاجة البدائية والتي كانت تمارس من قبل القدماء في مجال الإثبات قد ولت دون رجعة، فأخذ الإنسان يتدرج حتى وصل مستوى التحقيق إلى ما وصل إليه الآن في زمن التقنية المتطورة واللغة الرقمية وعلم الدقائق وعصر التخصصات، ولأن الحقيقة التي نبحث عنها تظل غامضة أحيانا حتى بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في العمل الجنائي، والهدف الأساسي من هذا البحث هو أيضا معالم الطريق نحو إقامة قواعد العدل وأصول الحق في محل اقتناع واطمئنان لا في نفس القاضي فحسب، وإنما لدى كافة أطراف الدعوى القضائية.

يقول جوروف غامضة أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين تعطي فكرة غامضة ومبهمة، ويجب أن تستبدل، ويحل محلها المرأة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الأخرى، ولا شك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين عن ذوي الجاه والسلطة ومغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض. ولكنها مع ذلك يجب أن تكون واضحة متلائمة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة، فلقد ثبت أن الأدلة التقليدية لا يمكن الاطمئنان إليها دائما في تكوين القناعة القضائية بإدانة المتهم أو براءته، كما إن تطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتفاقمها والركون إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى مناحي حياة الإنسان أين أصبح القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة. فيما يتعلق بإثبات العديد من الجرائم، ومن هنا بات من الملح أن تواكب أجهزة العدالة وعلى رأسها القضاء الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة الوسائل العلمية الحديثة بالكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة، من خلال تقديرها لهذه الأدلة، وهنا يأتي دور الأدلة العلمية كوسائل حديثة في إثبات الحقيقة فيستزيد القاض بها.

الفصل الثاني:

الأدلة العلمية الحديثة ومجيتها أمام القاضي الجزائي

وفق التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الأدلة العلمية الحديثة وحجيتها أمام القاضي الجزائي وفق التشريع الجزائري

تعد مختلف العلوم البيولوجية والتحاليل الفيزيو كيماوية وسائل بحث في العلوم الجنائية تساهم مساهمة حية في إظهار الحقيقة العلمية، وتزداد مهمتها وحاجة القضاء الجنائي إليها كل لحظة من لحظات معاناة القاضي الجنائي من أجل الوقوف على الحقيقة وملامسة نور العدل لينير له درب العدالة.

فالطب الشرعي والحمض النووي الريبي ADN ومعالجة بقع الدم ومختلف إفرازات جسم الإنسان هي أحد الأدلة أو الدلائل الجنائية عندما يستلهمها القاضي الجنائي يصل لا مجال إلى الحقيقة الواقعية، وعليه نتطرق لهذه الأدلة ونناقش أبرز الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وهذا في المبحث الأول، وحجية الدليل العلمي أمام القاضي الجزائي وموقف المشرع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أبرز الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم الذي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابرة للحدود ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة تطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي[1]، على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه ،كما تطورت وسائل الكشف عنها والتعرف على المجرمين وذلك بظهور عدة وسائل حديثة تستخدم لمكافحة الجريمة ،هذا وفي المقابل نلاحظ في الواقع النظري و التطبيقي أن هناك وسائل حديثة تستخدم في مواجهة الإنسان وتؤدي إلى انتهاك حقوقه الأساسية. [2]

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث أبرز الأدلة العليمة في مجال العلوم البيولوجية وفي مجال التحاليل الفيزيوكيمياوية وكذا حجية هذه الأدلة أمام القاضي الجزائي وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

المطلب الأول: أبرز الأدلة العلمية في مجال العلوم البيولوجية

إن العلوم البيولوجية تصبو دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير له السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات وتدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة، بناء على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي، بعد أن يتفحصها ويدقق فيها بميزان الحق والقانون[3]، ومن أهم العلوم البيولوجية نتطرق بالدراسة إلى الطب الشرعي، والبصمات والحمض النووي الريبي ADN، ومختلف إفرازات جسم الإنسان وكيفية معالجة بقع الدم.

الفرع الأول: الطب الشرعي

يشمل الطب الشرعي دراسة المسائل القانونية التي لا يجوز حلها إلا بواسطة مجموعة القواعد الطبية والبيولوجية التطبيقية، كما يشمل كل الظواهر البيولوجية والإكلينيكية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية[4]، ولهذا سنتطرق لتعريف الطب الشرعي أولا ومختلف أنواعه ثانيا.

(1) عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص50.

(2) أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 32.

(3) جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، د س، ص 51.

(4) محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي عدد تجريبي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2008 ، ص 39 .

أولا: تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي علم يتناول عدة مواضيع طبية ويبحث في الحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء أو الأمن ويعرف الطب الشرعي على أنه: "تطبيق المعارف الطبية لأغراض قضائية ودور الطب الشرعي هو توضيح نقطتين أساسيتين وقت الوفاة وسبب الوفاة".[1]

ويقدم الطبيب وجهة نظر طبية حول المسألة المطروحة من الناحية الفنية بكل نزاهة وأمانة علمية والمقصود بالطب الشرعي: "استعمال المعلومات الطبية في خدمة العدالة وتطبيق القانون"[2]، فكلمة الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب إشارة لكل ما هو طبي علمي، وشرعي إشارة للشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة.

ثانيا: أنواع الطب الشرعي

للطب الشرعي مجالات عدة منها الطب الشرعي القضائي والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء وهو المجال الأساسي في دراستنا والذي يتفرع إلى:

01-الطب الشرعي العام:

يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته، من حيث تركيبته العضوية والنفسية لاكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم ويتفرع بدوره إلى:

أ- الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات: يهتم بدراسة الجروح والحروق والاختلافات، ويمكن تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية بحسب الوسائل المستعملة في إحداثها إلى السحجات، الكدمات، الجروح الرضية، الجروح بأداة قاطعة وكذلك الكسور[3].

ب - الطب الشرعي الجنسي:

يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والناتجة عن جرائم هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء وقيام الجريمة، ففي جريمة هتك العرض فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده وما يرافقه من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض مع مراعاة طبيعة هذا الغشاء خصوصا

(1) محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص 45 .

(2) تلمامين ناصر وبن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، ملتقى الطب الشرعي، وزارة العدل الجزائرية، ص 41.

(3) أحمد غاي، المرجع السابق، ص 33

إن كان من النوع المجامل، كما يبحث الطبيب الشرعي على علامات ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل "إن فحص الطبيب الشرعي للضحية وبحثه عن العلامات المذكورة يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة بإقامة الدليل العلمي[1] "كما يهتم هذا النوع بجرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد الولادة[2].

02- الطب الشرعي الخاص:

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة، فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب.

قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو انتحارا ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار[3]، ومن ذلك انتقينا المعارف العلمية التالية: إن تعفن أو تلف الجسم بعد الموت لا يتوقف فقط على العوامل الخارجية مثل الحرارة أو الوسط الذي تتواجد به الجثة (هواء، سائل، دخول الحشرات) ولكن كذلك يتوقف على عوامل داخلية مثل وجود أمراض أو وجود نشاط عضلي كثيف قبل الموت. وعليه فخلال (24) ساعة الأولى من الوفاة يتم التركيز على العناصر الثلاث التالية: الصلابة (القساوة)، الدكنة (شحوب اللون) ودرجة الحرارة الجسم.[4]

أ- الصلابة:

تصيب الصلابة الفك في مدة من ثلاث (3) إلى أربع(4) ساعات، تمتد بعد ذلك إلى الأطراف العلوية والسفلية إلى أن تصبح كاملة في مدة من ثماني (8) إلى عشر(10) ساعات، ثم تختفي في مدة من أربع وعشرون (24) إلى ستة وثلاثين (36) ساعة.

ويمكن استعمال طريقة صلابة الجثة مع الأخذ بعين الاعتبار إذا كان الجسم ساخن أو بارد، حيث أنه كان الجسم ساخن ورخو فإن الوفاة تعود إلى أقل من ثلاث (3) ساعات، أما إذا كان الجسم ساخن ومنقبض فإن الوفاة تعود من ثلاث (3) إلى ثماني (8) ساعات، إذا كان الجسم بارد وصلب فإن الوفاة

(1) باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2010-2011 ، ص 73 .

(2) يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي ،باتنة ،الجزائر ،1994 ص9.

(3) أحمد غاي، المرجع السابق، ص34.

(4) نفس المرجع، ص 40.

تكون بين ثماني (8) إلى ستة وثلاثين (36) ساعة، وإذا كان الجسم بارد ورخو فإن الوفاة تقدر بأكثر من ستة وثلاثين (36) ساعة.[1]

ب-الدكنة :

تنتج الدكنة عن تجمع الدم في العروق والأوعية الدموية لأجزاء السفلى للجسم طبقا لظاهرة قوة الجاذبية، حيث تظهر الدكنة من ثلاثين (30) دقيقة إلى أربع (4) ساعات، وتكون قصوى وثابتة من عشر(10) إلى اثنا عشر (12) ساعة، كما يمكن ألا تظهر الدكنة إلى غاية ثلاثون (30) ساعة وتصل حتى تسعون ((90) ساعة في حالات خاصة عندما تكون الجثة قد نقلت أو تم تغيير وضعيتها.[2]

ت-درجة الحرارة:

تساعد درجة الحرارة كثيرا في تحديد وقت الوفاة، حيث تبين أن الجسم يفقد بسرعة حرارته لما يكون الجو بارد، حيث أنه يفقد1 درجة في كل ساعة في وجو درجة حرارته 0 درجة مئوية، أقل من ذلك في الجو الساخن، فيفقد 1درجة كل 2 ساعات عند 20 درجة مئوية وتوجد عدة نظريات لقياس درجة الحرارة.[3]

وعلى كلا فإن تشريح الجثث والقيام بالتحاليل المخبرية تساعد في إقامة الدليل العلمي بما في ذلك سبب الوفاة وكشف جرم التسمم مثلا ومن ثمة تحريك الدعوى العمومية وإثبات الإدانة.

03-الطب الشرعي الجنائي:

يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من الآثار تركها الجاني، ذلك أن هذا الأخير مهما بالغ في اتخاذ الحيطة والحذر عند ارتكاب الجريمة إلا أنه سوف لا محالة يرتكب هفوة حاسمة في فضحه أمام العدالة ذلك أنه لا وجود للجريمة التامة. [4]

[1] باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص78.

[2] بلحاج رشيد، رئيس مصلحة الطب الشرعي، المستشفى الجامعي، مصطفى باشا، مجلة الشرطة العلمية والتقنية مجلة دورية نصف سنوية، العدد 00، جويلية 2016 وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر، ص73.

[3] عمراوي عبد القادر وبن عودة إحسان، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة لونيسي علي البليدة 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022 ،ص 13

[4] حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص50

04-الطب الشرعي التسممي:

يهتم بدراسة التسممات ولعل التحليل المخبري هو أهم الوسائل المستعملة لتحليل طبيعة المادة السمية كما أن كل مادة سمية تتميز بخصائص معينة تجعلها تترك أثار على بدن الضحية تختلف عن أثار السموم الأخرى، فمثلا في حالة التسمم بأحادي أكسيد الكربون تكون بقع الشحوب ذات لون أحمد خفيف، أما في حالة التسمم بالفسفور فيكون القيء شبيها بمسحوق اللبن ،أما في حالة الوفاة من تسمم الزرنيخ توجد كمية كبيرة من البراز الرهيف يشبه الأرز [1] ،إلا أن حالات الوفاة بالتسمم لا يمكن تقرير ما إذا كانت الواقعة المؤدية لها جريمة قتل أو انتحار أو عارض إلا بالتحقيق في مكان الحادث ومناقشة الشهود على اعتبار أن التشريح لا يكشف إلا على نوع السم المستعمل وكميته ،ومع ذلك ففي الإمكان التعرف على الواقعة من تفاصيل مظهر الجثة والظروف الخاصة المحيطة بالوفاة ،فضلا على أن الأدلة تنحصر في بقايا السم سواء في شكل أقراص أو مسحوق أو فضلات ،وهكذا يجب وضع كل منها على حدة في أنبوبة اختبار ضمانا لسلامتها .

إن دور الطبيب الشرعي في هذا المجال حاسم وأساسي، إذ يعد هو المؤهل علميا لمعاينة هذا النوع من الجرائم لذلك فإنه لا يمكن تصور وجود جريمة تسمم بدون وجود تقرير حولها من الطبيب الشرعي المختص.

05- الطب الشرعي العقلي:

يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية، أي أنه يدرس الركن المعنوي للجريمة، من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية، وهل قام بها عن إرادة أم أنها كانت معيبة لإصابته بآفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته وتجعله عاجزا عن إدراك ما يقوم به وعند ثبوت إصابته بآفة عقلية فإن الجريمة تنهار في حقه لانهيار أحد أركانها وهو الركن المعنوي.[2]

إن الوسيلة القانونية لاتصال القاضي بالطبيب الشرعي هي التسخيرة القضائية وهي "أمر يصدر للطبيب الشرعي من جهة قضائية قصد القيام بأعمال توصف "بالطبيعة القانونية" وغالبا ما تكون مكتوبة وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن تلحق كتابيا بعد ذلك.

ولكن ما الجهة التي يحق لها تسخير الطبيب الشرعي؟

[1] حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص52.

[2] عمراوي عبد القادر و بن عودة إحسان، المرجع السابق، ص 17 .

يجوز تسخير الطبيب الشرعي من طرف كل من: قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق، ضباط الشرطة القضائية وذلك أثناء التحريات الأولية، جهات الحكم، غرفة الاتهام في إطار التحقيق التكميلي.[1]

أما من الناحية الشكلية فإنها تكون في شكل إداري إذا كانت النيابة أو ضابط الشرطة القضائية هي الجهة المسخرة، ووفي شكل أمر بالنسبة لقضاة التحقيق وبواسطة حكم بالنسبة لرؤساء الأقسام الجزائية وقرار بالنسبة لغرفة الاتهام والغرفة الجزائية، وأما مضمون التسخيرة، فعلى الجهة المسخرة أن تحدد مهمة الطبيب الشرعي بدقة وتتفادى العمومية.

وما تجدر الإشارة إليه أن الطبيب الشرعي متى سخر وفقا للقانون لا يستطيع رفض التسخيرة، بل يجب عليه الامتثال لها إلا في الحالات المعروفة كالعجز البدني أو المعنوي.[2]

الفرع الثاني: البصمات

تعد البصمات من مظاهر إعجاز الخالق سبحانه وتعالى في خلق الإنسان، فهي بطاقة شخصية ربانية أودعها الله عز وجل في أطراف جسم الإنسان حيث تحتوي على الكثير من الخطوط والميزات التي تكسو رؤوس اصابعه وراحتي كفيه وباطني قدميه منذ ولادته حتى بعد موته بفترة من الزمن.

والبصمة تتكون في الإنسان وهو في رحم أمه من الشهر الرابع وتكتمل قبل ميلاده في الشهر السادس وتستمر حتى إلى ما بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة فقد ثبت أن البصمة آخر ما يصيبه التحلل من أجزاء الجسم.[3]

والثابت أنه عند ظهور الديانات السماوية كانت هناك فكرة عن البصمات والدليل على ذلك أنه بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد مجموعة من الآيات التي تدل على معرفة البصمات كقوله تعالى: (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه)[4].

وتوصلت الأبحاث العلمية إلى وجود العديد من البصمات لدى الإنسان منها بصمة العين، الأسنان، الأذن..... لذلك سنتعرف في هذا الفرع على بعض أنواع من البصمات:

(1) المرجع نفسه، نفس المرجع، ص 19 .

(2) حسنين المحمدي، نفس المرجع، ص 57 .

(3) بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 75.

(4) سورة القيامة الآية 3.

أولا: بصمات الأصابع:

يعتبر الصينيون أول من اكتشف أهمية البصمات وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائق تحقيق الشخصية وتظهر في الشهر الرابع وتظل ثابتة مدى الحياة وهي انطباعات تتركها رؤوس الأصابع عند ملامستها لي سطح ولا تكون مرئية للعين في معظم الحالات.

كما تعد أكثر جدوى وفاعلية من غيرها في مجال إثبات الجنائي، لأن غالبية الأشخاص يمارسون حياتهم اليومية بملامستهم الكثير من الأشياء والمواد، الأمر الذي يعمل على تركهم أثر على هذه الأجسام ونفس الشيء ينطبق على المجرمين عندما يرتكبون الجرائم، بصمات الأصابع هي تلك الخطوط الحلمية البارزة والتي تحاذيها انخفاضات تتخذ أشكالا مختلفة في جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل.

وتنقسم البصمات إلى أربع أنواع رئيسية هي: الأقواس، المنحدرات، الدوائر، المركبات وهو التقسيم الذي أخذ به العالم هنري في حين أن العالم فيزوفيتش فقد قام بتقسيم البصمات إلى أربع أنواع هي المنحدر الأيمن، المنحدر الأيسر، المقولي، المستدير[1]، وقد وضع إدوار دريستار وهنري سنة 1899 أنجع أنظمة حفظ البصمات واعتبر بمثابة نظام عالمي لحفظ البصمات.

يتم البحث عن البصمات بمكان الواقعة بعناية وذلك حتى لا يؤدي إلى ضياع غيرها من الآثار التي توجد بالمكان خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقضايا الهامة مثل القتل، حيث تكون البصمات غير مرئية ويتم إظهارها بالمساحيق مثل مسحوق الألمنيوم وهو المسحوق الشائع في الاستخدام ولونه رصاصي.[2]

- المسحوق الأسود ويستخدم لإظهار الآثار على الأسطح الفاتحة.
- أكسيد الحديد والغرافيت وهي قليلة الاستخدام.

- أهم ما يميز البصمات:

- الثبات وعدم التغيير إذ أثبتت التجارب التي قام بها الباحثون على عدم تغيرها بمرور الزمن وأن كل ما يطرأ عليها هو نموها وكبرها وتباعد خطوطها عن بعضها تبعا لنمو جسم الإنسان حتى يبلغ سن 21 سنة ولكن فيما يخص تفرغ وانقطاع وعدد الخطوط فلا يتغير مطلقا.[3]

- عدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين وعدم تطابق بصمتين لأصبعين لشخص واحد.

[1] حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص50.
[2] نفس المرجع، ص 53
[3] بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 81 .

البصمة لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل فقد تتشابه البصمات للأب والابن مثلا إلا أنها لن تنطبق أبدا.

ثانيا: بصمات راحات الأيدي:

من الثابت علميا أن بصمات راحات الأيدي لها نفس الميزات التي تميز بصمات الأصابع، فالخطوط الحلمية لبصمات الأصابع لا تختلف عن الخطوط الحلمية في بصمات راحات الأيدي وكذلك نفس الشيء بالنسبة للنقاط المميزة.

إلا أنه لا يمكن وضع تقسيمات لهذه الخطوط كما هي الحال بالنسبة لأصابع اليد بمعنى أن صور وأشكال البصمات من مقوس ومنحدر ومستدير ومركب لا يقصد بها إلا البصمات التي توجد على الأصابع.

والجدير بالذكر أن مضاهاة بصمات راحات الأيدي تكون أصعب مما هي عليه في بصمات الأصابع. كما قد لا تظهر بصمات ذات شكل معروف بل مجرد خطوط وفي بعض الأشخاص لا نجد أي شكل من هذه الأشكال في راحة اليد[1].

ثالثا: بصمات فتحات مسام العرق:

يعود أول استعمال لهذا النوع من البصمات إلى عام 1913 والجدير بالقول أن ما يميز هذه الفتحات هو شكلها العام وعددها وموضعها، والمسام تختلف من شخص لآخر وفي الرجال عن النساء[2].

رابعا: بصمات الأسنان:

تنتج آثار بصمات الأسنان على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما قد تظهر على جسم الجاني عند مقاومة المجني عليه، تعتمد بصمة الأسنان على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها والمسافات فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص لآخر.[3]

يمكن القول أن بصمات الأسنان دور كبير في تحديد الهوية خاصة أنها تبقى لفترة طويلة على حالها.

(1) حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 152.

(2) كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الاولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، 2007 ، ص 285

(3) حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 57 .

إن الجزائر كسائر الدول التي تسعى إلى الحداثة والعصرنة وتطوير أجهزتها الأمنية دعمت نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية بجهاز لدراسة وتشخيص بصمة الأصابع وذلك للتخلي عن الطرق الكلاسيكية في التحقيق وعصرنة مناهج وأساليب البحث الجنائي.[1]

وذلك من أجل إعطاء انطلاقة جديدة وأحسن تعاون في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وكذا تقديم الدلائل العلمية للقضاء لترسيخ العدالة والحكم المنصف.

وفي هذا الإطار عززت نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية بتقنيات حديثة وهي الفرز الآلي للبصمات (System AFIS)، يهدف هذا النظام إلى الاستبدال التدريجي للملفات القضائية اليدوية التابعة للمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية بنظام آلي للتحقق من الهوية باستعمال بصمة الأصابع حيث يسمح هذا النظام بتخزين عدد هائل من بصمات المجرمين الموقوفين وكذا الآثار البصماتية المرفوعة من مسرح الجريمة وهو قابل للتحديث.[2]

الفرع الثالث: الحمض الريبي النووي (ADN)

تم اكتشاف البصمة الوراثية سنة 1984 من طرف الدكتور أليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة "ليستر "بلندن وسجل براءة اكتشافه سنة 1985 وأطلق عليها إسم البصمة الوراثية، ولذلك نستعرض هذا الدليل كما يلي:

أولا- تعريف بصمة الحمض الريبي النووي (ADN) ومميزاته

أ- تعريف بصمة الحمض الريبي النووي (ADN)

الحمض النووي هو الحمض الرايبوزي لأكسجين النووي أو Acide Désoxyribonucléique وقد سمي بالحمض النووي لتواجده في نوايا الخلايا لجميع الكائنات الحية مثل البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات والإنسان، ماعدا خلايا الدم الحمراء لإنسان حيث ليست لها نواة ويوجد داخل نواة خلية في صورة كروموزومات مشكلا وحدة البناء الأساسية لها، وفي الإنسان تتكون نواة الخلية من 23 زوج من الكروموزومات منها 22 زوج متماثلة في كل من الذكر والأنثى والزوج 23 يختلف في الذكر عن الأنثى، حيث يسمى بالكروموزومات الجنسية، ويرمز لهم في الذكر بالحروف XYوفي الأنثى XX، وكل كروموزوم تتكون من شريط طويل من الحمض النووي ملتفة حول نفسها على هيئة سلالم حلزونية، وتوجد على هذا الشريط أجزاء تحمل الصفات الوراثية تسمى الجينات وجزء أخر لا

(1) بلحاج رشيد، المرجع السابق، 58 .
(2) بلحاج رشيد، المرجع السابق، ص61 .

يحوي صفات وراثية أي غير فعال، وهذه الجينات هي التي تورث فصائل الدم، لون البشرة، لون الشعر، والعينين، البصمة وغيرها. [1]

ب- ميزات بصمة الحمض الريبي النووي (ADN)

- تستخرج البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، المني أو الأنسجة مثل الجلد، العظام أو الشعر.
- الحمض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور وثبت إمكانية تطبيقه حتى أربع سنوات من تاريخ وقوع الأثر في بعض الحالات.
- تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها في الأجهزة الكمبيوتر لحين طلبها للمقارنة.
- أصبح معترفا بالبصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي في أغلب المحاكم أوروبا و أمريكا [2]، أما في الجزائر فتعتبر كدليل يدخل ضمن نطاق الخبرة التي اعتبرها المشرع وسيلة من وسائل الإثبات لاعتبار تقنية البصمة من المسائل الفنية طبقا للمواد 143 إلى 156 و219 من قانون الاجراءات الجزائية[3] وكذلك المادة 40 فقرة 02 من قانون الأسرة التي أجازت للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.[4]

كما صدر القانون رقم 03/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016 والذي يتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص في الجريدة الرسمية العدد 37.

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.[5]

(1) حسام الاحمد، المرجع السابق، ص 158 .

(2) كوثر احمد خالد، المرجع السابق، ص 62 .

(3) الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 34، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

(4) الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم

(5) عبد الباسط محمد الجمل و مروان محمد عبده، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، الجزء الاول، الطبعة الاولى 2006، دار العلم للجميع، القاهرة، ص 83 .

ثانيا: إجراءات رفع الآثار البيولوجية:

لرفع الآثار البيولوجية من مسرح الجريمة يجب على تقني مسرح الجريمة تجنب تلويثها وهذا باحترام قواعد هامة نذكر منها:

- على تقني مسرح الجريمة حماية أنفسهم وحماية العينات بتغيير القفازات بين كل عينة وأخرى أو إذا هناك شك في سلامتها.
- تنظيف وتطهير كل الوسائل المستعملة بين كل عينة مرفوعة.
- تسجيل كل المعلومات الخاصة بالقضية على كل حرز قضائي قبل رفع العينات.
- في مسرح الجريمة أولوية الرفع تكون للعينات البيولوجية وذلك لمنع إتلافها.
- وضع العينات في أحراز ورقية مغلقة بإحكام.
- فصل بحذر جميع الأشياء التي تحتوي على آثار بيولوجية بما في ذلك ملابس الضحية والمتهم.
- احترام شروط حفظ العينات قبل إرسالها إلى مخبر البيولوجيا لتحليلها.
- أخذ صور فوتوغرافية لكل حرز قضائي.

ثالثا: أهمية بصمة الحمض الريبي النووي (ADN)

إن الهدف من تحليل ال ADN يتمثل في: [1]

- تحديد هوية الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- نفي تورط بعض الأشخاص في الجرائم المرتكبة.
- تحديد علاقات القرابة بين الأشخاص سواء كان ذلك في قضايا مدنية أو جنائية.
- الربط بين القضايا الجنائية التي اقترفت من طرف نفس الأشخاص.
- تحديد هوية الأشخاص عندما يتعلق الأمر في حالة اكتشاف جثة أو في حالة الكوارث الكبرى.

الفرع الرابع: إفرازات جسم الإنسان وبقع الدم

ونتطرق بدراسة مختلف لإفرازات جسم الإنسان أولا، ثم أسلوب معالجة بقع الدم وكيفية التعرف على الشخصية من خلال الدم ثانيا.

[1] عبد الباسط محمد الجمل و مروان محمد عبده، المرجع السابق، ص 84 .

أولا: إفرازات جسم الإنسان

قد تتخلف بعض إفرازات جسم الإنسان في مكان الجريمة أو على الضحية مثل قضايا السرقة بالقوة أو هتك العرض والاغتصاب ومن بين هذه الإفرازات نتطرق لما يلي:

1-السائل المنوي:

أساس فحص السائل المنوي هو وجود الخلايا الحية فيه، لذلك يجب عدم التعرض بالاحتكاك أو الكشط لهذه البقع لأن ذلك يقتل الخلايا المنوية، حيث تتميز بقع السائل المنوي باللون المتيبس على القماش الأبيض المائل إلى الرمادي، أفضل طريقة لرفع البقع المنوية على السطح صلب هي القطعة الجسم الذي عليه أو إذابة البقعة بالقليسرين أو بالماء المقطر ثم سحبها على ورقت ترشيح.[1]

وفي قضايا هتك العرض والاغتصاب يتم البحث عن هذه البقع في الملابس الداخلية الخاصة، كما يتم فحص المجني عليها من طرف طبيب بفحص المهبل وشعر العانة والفخذين والبطن وغيرها من أجزاء الجسم التي يمكن أن تتعرض للتلوث، بالإضافة إلى أخذ عينة من البول، حيث يمكن الكشف عن وجود المني في البول.

حتى بعد 18 ساعة من الاتصال وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل يتم أخذ عينة من إفرازاتها المهبلية. [2]

2- البول:

تحديد ما إذا كان البول يخص إنسانا أو حيوانا أمر بالغ الدقة، بشرط أن تكون كميته كافية للتحليل، حيث يمكن تحديد ما إذا كانت البقعة تحوي إفرازا بوليا، ويمكن تحديد مدى التركز الكحولي في عينة البول.

3- العرق:

أثبتت التجربة إن عند فحص العرق الموجود بمناديل اليد وربطة العنق وغطاء الرأس والثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن تعقب المجرم. فلقد ثبت علميا أن مجموعة البكتيريا التي تعيش على الجلد الإنسان تختلف من شخص إلى أخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية وكذلك سلوكها

[1] كوثر احمد خالد، المرجع السابق، 153 .

[2] المرجع نفسه، ص 154.

اتجاه التحاليل الكيميائية فقد أثبت الفحص لأثار العرق العلاقة بين المتهم وأثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية.[1]

4- اللعاب:

يمكن التعرف على اللعاب سواء كان على شكل بقعة جافة أو سائلة باستعمال الطرق الميكروسكوبي أو الكيميائية، حيث يمكن تحديد فصيلة الدم التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف أو التعرق عن المجرم، كما يمكن باستخدام عينة من اللعاب الكشف عن تعاطي المخدرات وخاصة الأشخاص المدمنين على الكوكايين.[2]

5-الشعر:

الشعر من الآثار المهمة التي تتخلف عن حوادث العنف، الاحتكاك، الجرائم الجنسية وذلك بسبب تعلقه أو سقوطه وسهولة انتزاعه، حيث يوجد الأثر على المجني عليه مصدره الجاني أو العكس، ففي الجرائم الجنسية كثيرا ما يعلق شعر العانة خاصة بأحد الطرفين بشعر العانة الخاص بالطرف الأخر، فقد ينتزع الشعر من المجرم في صراع أو يلتصق به من المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة أو يلتصق بالمجني عليه في جريمة عنف.

ويمكن عن طريق الفحص الميكروسكوبي التأكد إذا كانت المادة هي شعر فعلي أمجرد شيء شبيه به، حيث أن الشعر الآدمي يتكون من 03 طبقات أما الألياف والشعر الاصطناعي فليس له نفس التراكيب كما يمكن معرفة إذا كان الشعر يخص رجل أو امرأة وذلك بتحديد جزء الجسم الذي سقط منه ودراسة مقطع الشعر وثخانته وشكله ونوعه وفحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في الخلايا الشعر، كما ثبت أن شعر الأنثى يحتوي على كمية من الكبريت تعادل 03 مرات ما يحتويه شعر الرجل.[3]

يستخدم الشعر لتشخيص بعض حالات التسمم بالسموم المعدنية، حيث ثبت أن الشعر من بين الأنسجة التي تتراكم فيها هذه السموم، كما انه يقاوم تأثير العوامل الجوية والتعفن والتحلل بعد الوفاة، لذلك يمكن الاستفادة من الشعر للكشف عن هذه السموم بعد الوفاة بفترة طويلة.

(1) حسام الاحمد، المرجع السابق، ص 155.

(2) عبد الباسط محمد الجمل و مروان محمد عبده، المرجع السابق، ص 84 .

(3) موسي مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي عبد الباسط محمد الجمل و مروان محمد عبده، المرجع السابق، ص 84 .

كما يستخدم الشعر للكشف عن المخدرات وخاصة الكوكايين في حالة الإدمان، حيث تبين أن نتائج التحاليل على الشعر تشير إلى إدمان الكوكايين وذلك لأن إفراز الكوكايين من الشعر يحتج إلى وقت زمني بعد تعاطيه.

عند فحص الشعر وجذوره يمكن معرفة حصول العنف والمقاومة، فقاعدة الشعر تظهر عند الفحص الميكروسكوبي كاملة ومنظمة، أما في حالة حدوث عنف أو مقاومة أثناء نزع الشعر فيشاهد غلافها متمزق، مما يدل على نزعها من موضعها بالقوة، أما إذا سقطت بدون قوة أو أثناء مشطها فتظهر أنها ضامرة بدون غلاف. [1]

6- الإفرازات المهبلية والخلايا المهبلية:

الإفرازات المهبلية والمخاط لها أهمية في تحديد فصيلة الدم ويمكن التعرف على هذه الإفرازات بواسطة التحليل الميكروسكوبي والكيميائي.

ثانيا: بقع الدم

أثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة لها أهمية كبيرة في مجال البحث الجنائي خاصة أنه يتخلف عن حوادث التعدي والعنف والاغتصاب والقتل، وتبدو هذه الأهمية في أنها تشير إلى مكان ارتكاب الجريمة وخط سير المصاب وكيفية وقوع الجريمة. ويجري البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة سواء على ملابس وجسم الضحية أو على الأرضية، الحيطان، الأبواب، النوافذ، والآلات المستخدمة في الاعتداء كالسكين أو العصي أو الحجارة أو على ملابس وجسم المشتبه فيه خصوصا اليدين والأظافر ويجب تحري الدقة في البحث عن أثاره وتحديد وصفه وشكله وحجمه وتطويره قبل رفعه ونقله إلى المخبر.[2]

01- أسلوب التعرف على بقع الدم:

يمكن التعرف على البقع إن كانت من الدم أو غيره عن طريق الفحص الميكروسكوبي والكيميائي والتصوير الطيفي، بشرط أن تكون كمية الدم المعثور عليه كافية كما يمكن معرفة إذا كان الدم لإنسان أو حيوان وذلك باستعمال طريقة الترسيب، فقد يفسر المشتبه فيه ما بملابسه من بقع دموية على قوله

[1] عبد الباسط محمد الجمل و مروان محمد عبده، المرجع السابق، ص 85 .

[2] موسي مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص 247 .

بأنها ناتجة عن ذبح حيوان أو طير، حيث عند تحليل دم الحيوان بإضافة مواد كيميائية معينة مع استعمال طريقة الترسيب يتحول إلى مادة بيضاء عكس دم الإنسان.[1]

كما يمكن التعرف على العمر الزمني للبقع الدموية وذلك بالاعتماد على مدى التغيير الذي طرأ على المادة التي تلون الدم ،فإن كان الهيموقلوبين قد تحول إلى هيماتين فلا يمكن أن تكون بقعة الدم حديثة يتوقف هذا التغيير على عدة عوامل منها طبيعة المادة التي سقطت عليها البقعة وقوة لون الضوء الذي تعرضت له درجة الرطوبة ،ويتم إجراء اختبارات كيميائية بالتحليل الطيفي بالمقارنة دم على نفس المادة التي وقعت عليها البقعة أو مادة مماثلة لها وفي ظروف مماثلة أيضا ،حيث تؤدي أحيانا إلى التعرف علو عمر البقعة الدم بشيء من الدقة. [2]

2- تحديد الشخصية بواسطة الدم:

لا يمكن الجزم بأن بقعة الدم هي لشخص معين إلا أنه يمكن التأكد بأن بقعة الدم ليست له إذا اختلفت فصيلة البقعة الدموية المعثور عليها بمسرح الجريمة، فتحديد فصيلة الدم مثلا في قضايا الأبوة يساعد على استبعاد الأبوة بالنسبة لطفل معين أو احتمال الأبوة بالنسبة له حسب قواعد علم الوراثة. وفي حالة العثور على بقعة دم بمسرح الجريمة يمكن نفي نسبتها لشخص مشكوك فيف إذا أكدت التحاليل أن فصيلة دمه تختلف عن فصيلة البقعة المعثور عليها، غير أنه يمكن نسبتها إليه على سبيل احتمال إذا تطابقت فصيلتها الدم، فبحث فصائل الدم يمكن أن توصل إلى نتائج سلبية قاطعة أو إيجابية محتملة.[3]

المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة الأخرى

أحدث التطور العلمي والثورة التكنولوجية قفزة نوعية في مجال البحوث الجنائية وذلك من خلال الوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد المحقق على معرفة كوامن الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكم.

فالوسائل العلمية في تطور مستمر مما يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك سوف نركز على دراسة أهم هذه الوسائل والمعيار في ذلك هو القيمة العلمية للوسيلة وحجم استعمالها.[4] ورغبة في الاستفادة من التطور الحاصل تم تدعيم مختلف أجهزة التحري والتحقيق بوسائل وأجهزة تساهم في كشف الحقيقة، فمنها ما يسمح بتحديد صاحب بصمة صوتية التقطت أثناء

(1) عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015 ، ص 250.
(2) عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 251.
(3) المرجع نفسه، ص 251 .
(4) المرجع السابق، ص 162

القيام بجريمة ما، واستراق السمع والتنصت على محادثات الأشخاص ومكالماتهم الهاتفية لكشف الحقيقة على أفواههم.

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب

توصل لومبروزو عام 1895 من التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتصارع نبضات القلب عندما يعمد المجرم إلى الكذب والخداع وفي عام 1921 أعلن جون لارسن عن استكمال جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم وهو جهاز كشف الكذب يدعى **البوليقراف** والذي قام باختراعه وتطويره الأستاذ ليونارد كيلر وأنشأ سنة 1926 مدرسة لتعليم طريقة تشغيله والعمل به في الولايات المتحدة الأمريكية.

معني بوليقراف polygraph : **لغة** هي كلمة تتكون من مقطعين هما :poly ومعناه الخطأ أو الكذب أو الغش.وgraph ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل. ومن ثم فإن كلمة **بوليغراف** تعني في اللغة جهاز قياس الخطأ أو الكذب أو الغش.[1]

أما **اصطلاحا** فهو ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي خاصة الإنسان وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله.[2]

تم تأسيس دائرة كشف الكذب في الجزائر سنة 2007 يعمل بها إطارات متخصصة في الميدان متحصلين على شهادات في البسيكولوجيا وعلم الاجتماع، فكشف الكذب هو تقنية سماع خاصة تستعمل للتأكد من صحة أقوال أو تصريحات المشتبه فيهم، الشهود، المخبرين أو الضحايا كذلك تساعد على توجيه المحققين على معالجة القضايا الإجرامية.

ويتكون قسم الجهاز من ثلاث أقسام: قسم التنفس، قسم ضغط الدم، قسم درجة مقاومة الجلد، حيث يزود كل قسم من هذه الأقسام بمؤشر بسجل هذه التغيرات على شكل رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في رسم القلب أو تسجيل الزلازل وبتفسير هذه التسجيلات يستطيع المحقق التعرف على ردود الفعل بالنسبة لما يوجهه من أسئلة ومدى صدق أو كذب الشخص المستجوب.[3]

(1) قادة رئيس دائرة كشف الكذب، مجلة الشرطة العلمية والتقنية مجلة دورية نصف سنوية، العدد 00، جويلية 2016 وحدة الطباعة الرويبة الجزائر، ص 60 .

(2) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 177 .

(3) أحمد غاي، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر ،2005 ص 231.

الفرع الثاني: أجهزة التصوير والأجهزة السمعية

يعتبر حق الشخص في صورته عنصر من عناصر حياة الإنسان الخاصة ومظهر من مظاهر شخصيته التي لا يجوز التعدي عليها.

فمواثيق حقوق الإنسان والدستور الجزائري نص على هذا الحق في نص المادة 39 منه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون.

فأجهزة التصنت أو أجهزة مراقبة المكالمات الهاتفية نجد أنها أجهزة وظيفتها استراق السمع ومعرفة ما يدور عبر المحادثات الهاتفية بين الأشخاص محل الإجراء، وتبدأ بالتصنت وتسجيل المحادثات وتنتهي بمرحلة مضاهاة الصوت لمطابقته مع صوت المشتبه فيه باستخدام جهاز الكمبيوتر المزود ببرامج فك الأصوات ومضاهاتها.[1]

وبالتالي فهذه الأجهزة يمكن عن طريقها إثبات الجرائم خاصة تلك التي يكون الصوت فيها هو الوسيلة التي ترتكب بها كجرائم التهديد عبر الهاتف والابتزاز من خلال التسجيل الصوتي على شرائط الكاسيت أو تلك التي يكون فيها الصوت وسيلة لازمة في مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتي لا يظهر فيها بعض الشركاء في الجريمة إلا من خلال أصواتهم.[2]

كما أن تصوير الجثث أمر ضروري في جرائم القتل والانتحار لأنه يظهر في بعض الأحيان العلامات التي بالوجه كآثار الإصابات القديمة التي قد لا تلاحظها العين المجردة، وتستخدم كاميرات الفيديو في التحقيق والإثبات حيث يتم المراقبة في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة، ويمكن استخدامها كذلك في إعطاء صورة عن الجرائم أثناء حدوثها أو بعد حدوثها.[3]

هناك حالات معينة يجوز إجراء تسجيل الكلام وهذه الحالات هي:

1-في **حالة الجرائم المتلبس بها:** وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا لا يعني كل الجرائم المتلبس بها بل إن اقتضت الضرورة لذلك.

2-مقتضيات **التحقيق**: منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحية جديدة لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة كجرائم المخدرات

(1) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني التطبيق، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص209.
(2) نفس المرجع، ص 150.
(3) عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 87 .

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم تبيض الأموال أو جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

- **بصمة الصوت:**

ونتطرق بدراسة بصمة الصوت وجهاز تسجيله.

أولا: تعريف بصمة الصوت

تذهب بعض النظريات في علم الصوتيات إلى أن للصوت البشري بصمات تميز كل إنسان عن الآخرين تماما كما هو الأمر بالنسبة لبصمات الأصابع، ويحاول مستخدمو أجهزة الكمبيوتر من علماء الصوتيات استخدام هذه الأجهزة لإجراء تحاليل دقيقة على الصوت البشري للخروج بالسمات التي تميز صوت إنسان معين على بقية الأصوات. فهناك سمات عضوية وأخرى مكتسبة للصوت يمكن استخدامها في محاولة التمييز بين بصمة صوتية وأخرى، ويعني بالسمات العضوية تلك الناتجة عن الصفات التشريحية لمجرى الصوت لدى إنسان معين، أي طول هذا المجرى وحجم الرئتين والحنجرة وطول الأوتار الصوتية وسماكتها وسعة المناخير...الخ.[2]

لقد شهد مطلع عقد الستينات اهتماما متزايدا بدراسة بصمات الصوت، حيث نشرت مقالتان لأمريكي كيرستا في مجلة متخصصة في علم الصوتيات، قدم من خلالهما نتائج تجربتين للتعرف على بصمات الصوت عن طريق التحليل الآلي باستخدام المخطط المرئي، وأكد أن الأساليب المستخدمة في دراسة بصمة الصوت قد تطورت إلى درجة يمكن معها اعتماد 35 نتائجها كأدلة جنائية للكشف عن الجريمة.[3]

ثانيا: أجهزة تسجيل الأصوات

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق "كاسيت" بحيث يمكن إعادة

(1) عبد العزيز شملال، نطاق وحدود حرية القاضي الجزائي في تكريس قناعته الشخصية وحق المتهم في محاكمة عادلة ، ورقة بحث مقدمة في ملتقى حول المحاكمة العدلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية ، جامعة العربي بن مهيدي
ام البواقي بتاريخ 2012/04/10، ص 12 .

(2) ضياء الدين فرحات، البصمات، مطبعة سامي، الازاريطة الاسكندرية، ص 17 .

(3) بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي، المجلة القانونية، العدد الرابع، جامعة تبسة، 2015 ، ص 176 .

سماع الصوت للتعرف على مضمونه وأدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفى ذلك.[1]

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغناطيسية أخرى، وعند التسجيل فإن الإشارات الكهربائية تمر برأس التسجيل الذي يطبع التأثير المغناطيسي على الشريط ومن الممكن إزالة هذه المغنطة لإعادة التسجيل عليه مرة أخرى.

وحتى يكون للتسجيل حجية في الإثبات الجنائي فإنه يلزم توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلا أمينا يطابق الواقع خاليا من عيوب التداخل التي تطمس عناصره وخصائصه أو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح مضمونه وتفاصيله.

الشرط الثاني: ألا يتعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلى عوامل أو مؤثرات مفتعلة باستبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل لإعطاء مضمونه أو عناصره الذاتية دلالات لا تمثل الحقيقة.

إضافة إلى جهاز مضاهاة الأصوات هو ما يطلق عليه جهاز التخطيط التحليلي لصوت فهو عبارة عن جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة تأخذ تشكيلا خاصا في دكاناتها وأسماكها والمسافات الفاصلة بينها وفق خصائص الصوت، بحيث يسهل مقارنة هذه الخطوط على نظيرها مما يصدر من الإنسان عندما ينطق بنفس الكلمات كعينات مضاهاة.[2]

ثالثا: ضمانات تسجيل الصوت:

يجب أن تتضمن إجراءات التسجيل القواعد التالية:

- أن يكون الإجراء قانونيا والنص عليه صريحا ولا يحيط به أي لبس أو غموض، بما يشكله من خطورة على حقوق وحريات الأفراد.
- ضرورة وجود إذن مسبق: حيث قيد المشرع الجزائري في المادة 56 مكرر 5 إلى مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتعين الحصول أولا على الإذن مكتوبا من طرف وكيل الجمهورية

(1) بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 177.
(2) بسمة مامن، المرجع السابق، ص 171 .

المختص يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف بتسجيل الأصوات وتحديد الأماكن المقصودة مع تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية حيث حددت المدة الأقصى للإجراء بأربعة أشهر قابلة للتجديد من نفس الشروط الشكلية والموضوعية.[1]

- أن يقتصر التنصت وتسجيل المحادثات على مرحلة التحقيق الابتدائي وأن يعبر في مرحلة البحث الأولي.
- ضمان شطب الأصوات الخارجية عن إطار البحث الجنائي.
- وجوب الاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثالث: أجهزة تقدير سرعة المركبات وجهاز الكمبيوتر

تعتبر أجهزة تقدير سرعة المركبات وجهاز الكمبيوتر من أهم الأجهزة الحديثة التي أثبتت أهميتها الكبيرة في الوقت الراهن والأكثر انتشارا واستعمالا.

أولا: أجهزة تقدير سرعة المركبات

أصبح تحديد سرعة المركبات أمرا ضروريا في بعض الجرائم فقد تكون سرعة المركبة هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في جرائم الجروح بالخطأ أو القتل الخطأ وذلك نظرا لتجاوز السرعة المقررة قانونا في القوانين واللوائح فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن سائق المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ثبت إهماله وخطأه، وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجريمة في الجرائم العمدية وكذلك أصبح لأجهزة قياس سرعة المركبات أهمية بالغة في إثبات هذا النوع من الجرائم، كما هو الحال بالنسبة للرادار ودوره في تحديد سرعة المركبات حيث ورد في المادة 02 من قانون المرور المعدل والمتمم بأنه جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير، وبالنسبة لقياس سرعة السيارات فيثبت هذا الجهاز على جانب الطريق وهو يثبت بشكل لا يدع مجال للشك مخالفة قائد السيارة لقانون المرور بتحديده لسرعتها بدقة.[2]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص129 .

[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 140.

ثانيا: جهاز الكمبيوتر

يعتبر جهاز الكمبيوتر من الأجهزة الحديثة حيث أعطى هذا الجهاز تسهيلات كبيرة للأجهزة الأمنية وأجهزة التحقيق ورفع كفاءتها وطور قدراتها ومن مبين أهم الاستخدامات في مجال البحث الجنائي والتحري نجد استخدامه بغرض الكشف عن جرائم التزوير خاصة تزوير جوازات السفر وكذا دوره في تحقيق الشخصية.[1]

كما تمكنت العديد من الدول وعلى غرارها الجزائر من استخدام شبكة الانترنت في السعي نحو ضبط المجرمين والتعرف على كل الحالات المشابهة في كل أنحاء العالم عبر هذه الشبكة والتي بمجرد الضغط على زر يتحصل على صورة المشتبه فيه وجميع صفاته وهكذا أضحى جاز الحاسوب يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية مع دقة النتائج وهو ما يوفر وقت في ضبط الجناة.

[1] المرجع نفسه، ص 153.

المبحث الثاني: حجية الدليل العلمي أمام القاضي الجزائي وموقف المشرع الجزائري

الدليل العلمي في تطور مستمر بسبب التقدم العلمي والتطورات المتزايدة وتعدد جوانب التخصص في شتى المجالات العلمية المختلفة، فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقتضي بأن القاضي يحكم في الدعوى الجزائية حسب ما استقر في نفسه وضميره من اقتناع واعتقاد بوقوع الفعل الإجرامي ،ورغم أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات هو الذي ينعكس على سلطته في تقدير الدليل إلا أن هناك اختلاف فقهي حول تقدير الدليل العلمي يمكن حصره في فريقين :فريق يرى أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي، والآخر يرى أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وهذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى نتيجتين الأولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على نحو يكون فيه جميع طرق الإثبات مقبولة من حيث المبدأ في المواد الجنائية أما الثاني فهي أن الدليل الجنائي يخضع لتقدير القاضي.[1]

الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل غير أنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهذه الضوابط تتمثل في:

أولا: وجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى:

حيث من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته والرد عليه وكلا ينبغي توافرهما[2] لذا يجب على المحكمة أن لا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها كما لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة

[1] عبد الحكيم فودهجية، الدليل الفنيفي المواد الجنائية والمدنية، مصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996، ص.17

[2]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، ص 696.

ويستوي في ذلك أن يكون دليلا على الادانة والبراءة و هذا يتسنى للخصوم الاطلاع عليه و الادلاء برأيهم فيه.

نص المشرع الجزائري على هذا الضابط في الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول:".....ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت المناقشة فيه حضوريا...."، وتطبيقا لذلك فانه لا يجوز للقاضي الناظر في دعوى أن يبني حكمه على أي دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طارح بجلسة المرافعة وتمت مناقشة بصفة حضورية.[3]

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث ما جاءت به الفقرة 2 المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ليسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا، لذلك يتعين على قضاة الاستئناف أن يبنوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت الى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا.[1]

وهذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا حيث قرر نص الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا لذلك يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا وإلا ترتب على ذلك النقض.[2]

ثانيا: عدم جواز أن يقضي القاضي دليلا بناء على معلوماته الشخصية:

القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلصته من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في المواجهة، والنتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز استمداد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها، ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لمبدأ الشفوية و المواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة، كما أنه لا يجوز له أن يكتسب صفتي الشاهد و القاضي في نفس الوقت، ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التقدير ،ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فانه سيقع في صراع مع نفسه فيعتذر عليه القيام بعملية تقدير الأدلة، كما أن قيام القاضي بالقضاء بعمله الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل.

(1) مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ص 458.

(2) قرار صادر يوم 1982/05/27 من القسم الثاني لغرفة الجنائيين الثانية في الطعن رقم 25.286 .

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الايجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى.[1]

الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

بعد أن يتأكد القاضي من الأدلة التي يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة في ملف الدعوى وبعد أن يقدم طرحها بجلسة المحاكمة وتحصل المناقشة فيها، فعليه أن يبني اقتناعه منها، وهذا أيضا يجب أن يخضع لضوابط معينة تتمثل في:

أولا: بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

يقين القاضي هو وحده أساس العدالة الإنسانية ومصدر ثقة المواطنين فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة.[2]

واليقين المطلوب عند الاقتناع ليس اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي، بحيث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة وصلوا في دراستها إلى ذات النتائج التي وصل إليها قاضي الموضوع، إذ أن الأدلة من طبيعتها تجلب الاقتناع التام لكل إنسان يتوافر لديه العقل والمنطق.

ثانيا: بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تداخل فيما بينها:

الأدلة في المواد الجنائية متساندة وتكمل بعضها البعض، فيكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض بينها وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق.[3]

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يبنى على أدلة متناسقة وغير متعارضة، فإذا لحقها تناقض فإن ذلك يؤدي إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة، وبالتالي يترتب على بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل الى إبطاله، إذ أن إبطال دليل واحد يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقرتين 1و6 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمونه بطريقة وافية.

(1) حسنين محمدي المرجع السابق ص 55

(2) مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ص 487 .

(3) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، ص 692.

وأما التخاذل فهو تناقض ضمني أو مستتر ولا يكشف إلا بإمعان النظر، فهو أقل وضوحا من التناقض ويشير إلى بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها، بحيث أن بعضها يخذل البعض الأخر في دلالتها فتكون غير ملتئمة في العقل معا، وقد يختلف فيه الرأي بين نظر وآخر على عكس التناقض الذي هو تعارض واضح، ويعبر أحيانا عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، أو فيما بينها وبين المنطق.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

نتطرق في هذا المطلب إلى دور القاضي في تقدير الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة وكيف يتعامل معه، والواقع أن هنالك خلاف فقهي حول ذلك يمكن حصره في فقرتين:

الفريق الأول: يرى أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة للقاضي.

الفريق الثاني: يرى أنه يخضع كباقي الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة الجنائية.

ومن هنا سنتناول في الفرع الأول مذهب المدرسة الوضعية وفي الفرع الثاني سنتطرق لمذهب الاقتناع الشخصي.

الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية

أول من تنبأ بنظام الإثبات الجنائي العلمي هم أصحاب المدرسة الوضعية، على رأسهم الفقيه انريكو فرى، الذي فتح الباب أمام الاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، حيث يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة الدفاع عن الوسائل العلمية كافة، ولزوم التسليم بجواز مشروعيتها مهما كانت خطورتها، مادام استعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع في الدفاع عن نفسه، انطلاقا من أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد.[1]

حيث سنتناول في هذا الفرع مبررات مذهب المدرسة الوضعية وتقييمها.

أولا: حجج أنصار مذهب المدرسة الوضعية

الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل هو سيد الأدلة لما يتوفر عليه من شروط، فلا تكون في بقية الأدلة الأخرى كقدرته على الاقتناع وإنشاؤه على أسس علمية ثابتة فهو لا يحتمل الكذب، فوجود بصمات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة أمر لا يكون محل الشك، وبذلك تعطى للدليل حجية قوية في التحقيق والإثبات الجنائي.[2]

(1) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصورة والصوت، ص33

(2) محمد الحماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، ص37

فالدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي رغما عنه لاسيما في المسائل العلمية التي يستعصي على القاضي الإلمام بها والتي تتطلب إلى الخبير، وعليه فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كل منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه.

وهو ما أيده أغلب الفقهاء في ايطاليا، حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فني، وذهب البعض إلى القول باقتراح الخبير في هيئة المحكمة ونادوا بالمحكمة العلمية، ولعل السبب في هذا يعود إلى الأهمية التي تكتسبها الخبرة في الوقت الحاضر، نظرا لتقدم العلوم التي تشمل دراستها الوقائع التي تصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في رسالتها.[1]

وخير دليل على ذلك ما تلعبه الخبرة العلمية في مجال البصمات، حيث يعود الفضل لها في تبيان هذه البصمات وتحليلها و مقارنتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه، وكذلك في مجال المخدرات والمسكرات من خلال تحليل عينات المضبوطات أو عينات الجسم كالدم، أو عينات المعدة والتي تساعد على اكتشاف وجود هذه المواد ونسبها في الجسم، وهو ما يبرز دور الخبرة العلمية في اكتشاف الكثير من الجرائم كالقتل والتناحر والتسمم و كذا في مجال التحاليل البيولوجية، حيث تؤدي هذه التحاليل دورا ايجابيا يساعد على تكوين القاضي في الإثبات الجنائي.[2]

الدليل العلمي يتميز بالثبات والاستقرار لأنه يستند على أسس وحقائق علمية ثابتة ومستقرة الأمر الذي يعطيه قوة وحجية أكبر من الأدلة الأخرى إذا ما قورن بها [3] وحجية أكبر من الأدلة الأخرى.

إن الدليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ درجة عالية من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل، تجعله مجبرا على الاستعانة بالدليل العلمي، والأخذ بخلاصة تقرير الخبير أمام جهل القاضي وعدم معرفته لهذه المسائل العلمية والفنية.[4]

إن القاضي يملك معرفة وخبرة في المجال القانوني فقط بحكم تكوينه وإعداد لهذه المهنة، وهذا للتصدي والفصل فيما يطرح عليه من قضايا، ولذلك لما تعرض عليه مسائل علمية فنية ينبغي لفهم تفاصيلها واللجوء لأهل الاختصاص من الفنيين، وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي

(1) عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، ص39

(2) اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، ص138، ص140.

(3) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ص39.

(4) بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الثبات الجنائي، المرجع السابق، ص237 .

كما أسرنا إلى ذلك في الضوابط التي تحكم القاضي في الاقتناع، فإنه غير معقول أن يحكم بجهله الشخصي، لأنه ذلك مناف للعدالة.[1]

ثانيا: تقييم مذهب المدرسة الوضعية:

رغم واجهة المبررات المقدمة من طرف أنصار هذا الرأي إلا أنهم غالوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي، وحجروا على القاضي إهمال قناعته الشخصية وهذا قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، إذ يتحول الخبير إلى قاضي وقائع يفتي فيها كما شاء مادام القاضي لا يملك سلطة مراجعته، لأنه يجهل دقائق الأمور التي بني عليه الخبير رأيه. وتبين من التجارب العلمية أن الخبير بطبيعته لا يجيد فن الكلام والحوار وكثيرا ما يصيبه الارتباك لقاء مداورة المحامي فلا يملك متانة الرد عليها لضعف قدرته البلاغية وأهلية الإبانة والإفصاح.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي

يرى غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في الإقناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة بما فيها الدليل العلمي، ومن ثم يجب أن يكون للقاضي رقابة قانونية على الرأي الفني مدعمين رأيهم بحملة من الحجج نحاول ذكر أهمها (أولا) ثم تقييم الرأي ككل (ثانيا).

أولا: حجج أنصار مبدأ الإقناع الشخصي

يرى من الفقهاء منهم الفقيه GARRAUD أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الاثبات الذي تضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من أراء بخصوصها، كما يرون أن الخبير قبل كل شيء يعتبر شاهد وفقط، يقتصر دوروه على إعطاء إيضاحات حول مسائل حكما، وبالتالي فهم يرفضون المقولة التي مفادها أن الخبير يتحول الى قاضي وقائع.

ثم ينتهي أنصار هذا رأي إلى القول أن القاضي يبقى خبير الخبراء منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة لان إعطاء دليل العلمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى المذهب الإثبات القانوني (المقيد) الذي هجرته أغلب التشريعات لأنه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات الجزائي[3]، وعليه فلقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وبعد إلغائها أعاد المشرع الفرنسي صياغتها بموجب نص المادة

(1) بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الثبات الجنائي، المرجع السابق، ص237.
(2) د. رمسيس بهنام، "علم النفس القضائي"، دار المعارف، 2006، ص94.
(3) المرجع نفسه، ص 94.

353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعمليا فإن مبدأ الإقناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجنائية وفي كل مراحل الدعوى الجنائية ،فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الابتدائي، كما ينطبق على تقييم أدلة الإثبات من طرف قضاء الحكم بما فيها الأدلة العلمية.[1]

ثانيا: تقييم مبدأ الاقتناع الشخصي

يعتبر هذا الرأي الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية وكذا القضائية، إلا أن إعطاء القاضي السلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى أمر نتائجه قد تكون وخيمة وقد رأينا أن الأمر قد وصل إلى الحد ظهور جانب الفقه وباعتبار ينادي بتجريد القاضي من سلطته التقديرية نظرا لما يعتريه كإنسان من مظاهر النقص والعجز وباعتبار القاضي إنسان كغيره من البشر معرض للتأثير بالمشاعر أو التحيز دون أن يتفطن لذلك وبالتالي قد يجانب الصواب قضاؤه ويحول دون تحقيق العدالة. كما أن العلم اليوم فرض نفسه في جميع الميادين فلا يمكن بأي حجة معاملته بنفس الأفكار أو القواعد القديمة، لأن الثورة العلمية مكسب للقاء يجب أن يكون سباقا في اغتنامها وفرصة لإعادة النظر في تكوين القضاة على ضوء أهم الاكتشافات الحديثة لاستغلالها بطريقة أنجع.[2]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري والقضاء الجزائري

بعدما رأينا الآراء المختلفة في تقدير الدليل العلمي أمام القضاء نتطرق إلى موقف التشريع الجزائري (الفرع الأول) ثم موقف القضاء الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

لقد سبق وأن قلنا أن المشرع الجزائري نص في أكثر من نص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من ذلك نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت فيها أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون عل غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

وكذلك المادة 307 من نفس القانون: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقوموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا

[1] د. رمسيس بهنام، "علم النفس القضائي"، المرجع السابق، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 95-96.

بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم قانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :(هل لديكم اقتناع شخصي؟).

من خلال نص المادتين المذكورتين يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبنى نظام الإثبات المختلط وأعطى للقاضي السلطة تقدير الدليل بما يكفي في تكوين قناعته الشخصية سواء للإدانة أو البراءة.لكن نجد بعض النصوص يخرج فيها المشرع عن المبدأ المذكور ويحدد حصريا ومسبقا الدليل المقبول لإثبات الجريمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات والتي تتعلق بطرق إثبات جريمة الزنا نصت على أن "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".[1].

فهل يوجد نص فالقانون الجزائري يتكلم عن القيمة القانونية لدليل علمي؟

بالعودة إلى بعض النصوص الخاصة نجد جوابا عن هذا السؤال، ففي قانون المرور مثلا نجد المادة 19 منه نصت على: " في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على سائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء... . يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس (الإيتيل) الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتعال الجهاز بصفة جيدة. وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم الضابـــط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ".[2]

وتضيف المادة 22 من نفس القانون: "تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة مكان وقوع الحادث ".

[1] المادة الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 19 من القانون 17-05 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 01-14 الؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، العدد 12، ج ر ، المؤرخة في 22 فيفري 2017.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري

للدليل العلمي أهمية كبرى في ميدان الإثبات الجنائي كونه يتوقف عليه براءة الأفراد أو إدانتهم، ولكن لهذه الأهمية حدود تتجلى بوضوح في قاعة المحكمة وبالتحديد أثناء الجلسة عندما يطرح الدليل العلمي أمام القاضي الجزائي وهنا يجد هذا الأخير نفسه مجبرا على الأخذ أو عدم الأخذ به.

وهذا الجبر قد يكون نتيجة لاقتناع وجداني بالدليل العلمي أو قد يكون نتيجة لتقييد للحرية للأخذ بهذا الدليل وواحدة من هاتين الحالتين أوكليهما ربما ما نجد عليه القضاة في كل دول العالم.

فالاقتناع الشخصي أو ما يعرف بالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي عبارة عن خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقون ضده الادعاء بارتكابه للجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا أو متدخلا وهذا الإقناع ليس نشاط مجردا من القيود والضوابط، فبحكم أنه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي والمحاكمة فانه ترد عليه العديد من الضوابط والقيود.

فهناك تطبيقات قضائية للاقتناع الشخصي بالدليل العلمي المستمد من حرمة الحياة الخاصة، فحرمة الحياة الخاصة وفي دولتنا الجزائر لاقت تعديلا قانونيا يتماشى وهذه الحرمة المقدسة وهذا التعديل لاقى استحسانا حيث أنه يخدم الفرد والمجتمع.[1]

فمسألة التطبيقات القضائية للاقتناع بالدليل العلمي المستمد من حرمة الحياة الخاصة للأفراد مستمدة قانونا من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أولى وهذا فيما يخص محكمة الجنح والمخالفات حيث تنص المادة على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، أما فيما يخص محكمة الجنايات فان القاضي ملزم بما جاء في نص المادة 307 من نفس القانون والتي تنص: "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا تكوين اقتناعهم ،ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ،ولكنه يأمرهم أن يسألوا نفسهم في صمت وتدبر، فالقاضي الجزائي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي بالدليل هذا الاقتناع الذي تحكمه عدة مسائل جوهرية أهمها على الإطلاق مراعاة المواد القانونية والإجراءات التي تضمنتها.[2]

[1] وفاء عمران رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، ص90 .

[2] وفاء عمران، المرجع السابق، ص 112-113

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال هذا الفصل والذي يحمل عنوان الأدلة العلمية الحديثة وحجيتها أمام القاضي الجزائي وفق التشريع الجزائري وهذه الوسائل ينازع استخدامها أمران الأمر الأول يتعلق بمدى مشروعية حيث أن الوسائل الحديثة التي تتعامل مع جسم الإنسان كالتحاليل البيولوجية قد أصبحت مشروعة بحجة أنها لا تمس بالسلامة الجسدية للشخص ولكن وفق ضوابط منها أن يكون استخدام هذه الوسيلة تبرره مصلحة التحقيق وإما عن الوسائل التي تباشر خفية مثل تسجيل الأصوات فبالرغم في استخدامها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص إلا أن مقتضيات لصالح الأمن العام لتحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة من جهة و حماية الحقوق من جهة.

والأمر الثاني متوقف على مدى اقتناع القاضي بالدليل المستمد من هذه الوسائل وقد تتنازع في ذلك مذهبان مذهب المدرسة الوضعية الذي يرى بأن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة هو سيد الأدلة ومذهب الاقتناع الشخصي يرى الدليل المستمد من الوسائل الحديثة هو سيد الأدلة لما يتوفر من شروط ومن ثم تعطى له حجية قوية في الإثبات الجنائي.

ومذهب الاقتناع الشخصي الذي يرى بأن الدليل المستمد من الوسائل الحديثة مثل بقية الأدلة ويجب أن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي والأخذ به في مسائل الإثبات الجنائي.

خـاتمـة:

تبين من خلال دراستنا هذه أن الأدلة العلمية لا يمكن الاطمئنان إليها دائما في تكوين القناعة القضائية بإدانة المتهم أو براءته بالرغم من تطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتفاقمها وفرض اللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى نواحي حياة الإنسان.

ومن هنا أصبح القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة، فيما يتعلق بإثبات العديد من الجرائم وعليه بات من الملح ان تواكب أجهزة العدالة وعل رأسها القضاء الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة الوسائل العلمية الحديثة بالكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها لهذه الأدلة.

إن أعمال المبادئ العامة التي تحكم سير الدعوى الجزائية تقود رأسا إلى ضرورة اللجوء الى مختلف الوسائل العلمية الحديثة في التحقيقات الجنائية، غير أن الأمر يستدعي تدخل المشرع لتنظيم المسالة بشكل صارم حتى لا تتعسف الشرطة أو الخبير أو القاضي في حق المتهم.

وعليه فقد ساهمت العلوم الشرعية والبيولوجية في الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال إجراء الفحوصات المخبرية بمضاهاة البصمات وفحص الوثائق، وبتحليل أثار الدماء أو اللعاب أو سائل المنوي أو الشعر أو أي خلية بشرية يتم العثور عليها بمسرح الجريمة.

انطلاقا مما سبق ذكره وحسب رأينا فان تقنية الفحص النووي ADN ومن دون شك هي ذات حجية قطعية من حيث أنها حقيقة بيولوجية وعلمية ثابتة لا يرقي إليها الشك إلا ما تم استثناؤه كحالة التوائم وصدق قوله عز وجل: {{ أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه ،بلى قادرين على أن نسوي بنانه }} [1] ،غير أنها تبقى ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل إسناد ونسبة الفعل للفاعل بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفصل في هذه المسالة ،ويبق القاضي ذو سلطة تقديرية واسعة لتقديرها كدليل والاستئناس بها وتدعيمها بقرائن أخرى ومن جهة أخرى فان إضفاء الدلالة النسبية عليها ليس تشكيك في قطعيتها وإنما النسبية فيها ترجع إلى احتمال ورود الخطأ من البشر أثناء البحث والتنقيب عنها.

وعليه، ورغبة في الوصول إلى نتائج قطعية الدلالة فانه يتعين توفر جملة من الضمانات أهمها:

- عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة يجب إتباع القواعد السليمة في سرعة الانتقال لمسرح الجريمة والحفاظ على الأثر المادي الموجود وتفتيشه وتصويره ورفعه مساحيا، مع الالتزام بالدقة والحيطة عند التعامل معه والحفاظ عليه إلى أن يصل إلى المعامل المخبرية أين يتم تحليله وفحصه بالوسائل والأجهزة العلمية الملائمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا مانع من الاستعانة

[1] القران الكريم، الآيتان 3و4 من سورة القيامة.

بأحدث الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتجها المجرمين مهما بلغت من تطور للكشف عن الحقيقة القضائية.

إن مهارة الخبير تلعب دورا بارزا في الوصول إلى نتائج واضحة ودقيقة ولهذا يتعين على الجهات القضائية الحرص في اختيار الخبراء وان يختار من تتوفر فيهم أهلية الشهادة وإسناد مهمة الفحص للخبراء الأكثر كفاءة في علم الوراثة والبيولوجية الجزئية وخبراء الطب الشرعي في هذا المجال حتى يستطيعوا تحليل النتيجة التي توصلوا إليها بالشكل الأمثل.

لاشك أن تكرار عملية الفحص وإجراء أكثر من تجربة على الأثر الواحد توصلنا إلى نتائج قطعية لا يكتنفها اي شك، وعليه نرى انه بات من الضروري أن يجريا التحليل من مخبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المخابر التي تقوم بإجراء نتيجة الاختبار بنتيجة الاختبار الأول، فكما لا يقبل في الشهادة إلا قول اثنين عملا بقوله تعالى:

{{...واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...}} [1]،

فكذلك لا يقبل كدليل إلا قول خبيرين على الأقل لأن بالخبرة المضادة يزاح كل شك. هنا يأتي دور الأدلة العلمية كوسائل حديثة في إثبات الحقيقة فيستنير القاضي بها وإذا كانت الأهمية التي بلغتها الأدلة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجزائي والتي لا ينكرها منصف ،إلا انه وفي اغلب الأحيان من الناحية العملية وحتى وان كان القضاة يجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية بتقارير طبية شرعية ،إلا أننا نجدهم لا يحسنون استغلال مثل هذه التقارير وتوظيفها في مجال الإثبات الجزائي ويرجع ذلك لعدة اعتبارات عملية يأتي على رأسها ضعف تكوين كل من القضاة والأطباء الشرعيين في مجال القانون والطب الشرعي ،فلا كليات الحقوق تدرس الطب الشرعي كمادة مستقلة في مناهجها الدراسية حتى يتمكن قاضي المستقبل من معرفة الحد الضروري من خبايا هذا العلم ومدى مساهمته العملية في اظهار الحقيقة وبالتالي تمكينه على الأقل من إحكام طرح الأسئلة على الطبيب الشرعي في الحدود التي تقتضيها مهمته، ولا معاهد الطب تدرس الحد الأدنى من المعارف المرتبطة بعلم القانون حتى يكون الطبيب الخبير ملما بالحد الأدنى على الأقل من المعلومات القانونية التي تجعل منه واعي تمام الوعي بخطورة ما قد يصدر عنه من تقارير وشهادات، وكل ذلك جعل من التقرير الطب الشرعي على أهميته وسيلة غير مستغلة في الإثبات الجزائي ليس بسبب الشك في أهميته هذه وإنما في كيفية استغلال هذه الأهمية في هذا المجال والتي تتطلب من القاضي أن يكون عارفا ليس فقط بأبسط الأبجديات التي تمكنه من قراءة التقرير الطبي الشرعي وإنما يمتد ذلك إلى الإلمام أسرار هذا العلم وتقنياته المستخدمة في

[1] القران الكريم /سورة البقرة جزء من الآية رقم :282 .

مجال البحث عن الدليل ،لاسيما منها مختلف الظواهر ذات الصلة بعلم الطب والبيولوجيا التي تمكن القاضي من قراءة ايجابية فعالة للتقرير الطبي الشرعي ومناقشة عملية نقدية .

ومسايرة لهذا التطور العلمي كان بالقضاء أن يفتح أبوابه لهذه الأدلة العلمية وان بأخذ بها كوسائل علمية حديثة مبنية على أسس موضوعية ولكن أمام هذه الأدلة ينبغي أن لا تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها، ولا يمكن الاتجاه في هذا المجال إلى القول بأنه وفي ظل نظام الأدلة العلمية سيحل الخبير محل القاضي فيجعل رأي الخبير هو الحاسم ،لا قناعة القاضي لكننا نقول أن نظام الأدلة العلمية لا يتنافى وسلطة القاضي الجزائي في تقييمها ،ذلك إن هذه الأدلة سوف تكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة لأنه ومهما كانت كفاءة الخبير ودقة نتائجه وموضوعيتها تبقى قاصرة عن تحقيق العدالة، هذه الأخيرة تستلزم في إيجادها حسا مختصا لا يدركه إلا القاضي ،ويتم هذا الحس من خلال التكوين العلمي والقضائي الرفيع الذي تنهض به مؤسسات علمية وقضائية ليكون ذلك أساسا رصينا في التقدير السليم للأدلة والذي عبره يصل بحكمه المفترض لعدالة تكون عنوانا للحقيقة فتتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية ،فيقع القاضي واجب التزود بالمعارف العلمية والفنية التي تطبقها على معارفه القانونية فهو الذي يراجع عمل الخبير والرأي أبداه للتحقيق من مدى تطابقه مع مقتضيات العلم وهذا ما يبرر تسمية القاضي بخبير الخبراء ،وختاما لما سبق ذكره نورد جملة من الملاحظات والنتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث أهمها :

- إن استخدام الأدلة العلمية في التحقيقات الجنائية والتحقيق القضائي عبر مختلف مراحله ضرورة ملحة ولا مناص منها وبهذا فان أثار الأدلة العلمية ستكون جد ايجابية على مسار التحقيق كما تؤدي إلى تحسين في نوعية التحقيقات وبتالي الوصول الى الحقيقة.
- لا يمكن للجهات القضائية والأمنية وحدها الحصول على الأدلة إثبات ذات طابع علمي دون الاستعانة برجال مؤهلين وخبراء تقنيين مختصين.
- إن المشرع الجزائري لم يخص الأدلة العلمية رغم أهميتها بأي قوة إثباتيه معينة في قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتعين أخذ المسألة بعين الاعتبار في أول مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإعطاء الأدلة العلمية قوة إثباتيه حتى تتضح مسايرته للاكتشافات العلمية ومواكبته لتطور الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **النصوص القانونية:**

1. دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
2. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 34، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم
4. القانون 17-05 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، العدد 12، ج ر، المؤرخة في 22 فيفري 2017.
5. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
6. الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد. ومكافحته، المعدل والتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب:

1- أ. د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الإعتراف والمحررات، الكتاب الأول، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 6 ، 2014.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى. د س.

4- حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5- حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

6- حمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989.

8- ضياء الدين فرحات، البصمات، مطبعة سامي، الازاريطة الإسكندرية.

9- عبد الباسط محمد الجمل ومروان محمد عبده، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، الجزء الاول، الطبعة الاولى 2006، دار العلم للجميع، القاهرة.

10- عبد الحكيم فودهجية، الدليل الفنيفي المواد الجنائية والمدنية، مصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996.

11- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني التطبيق، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر.

12- عبد اللطيف الجبارة، الاجراءات الجنائية في التحقيق، الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

13- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

14- كوثر أحمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الاولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، 2007.

15- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.

16- محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي عدد تجريبي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2008.

17- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

18- يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1994.

ب. الرسائل الجامعية:

1- أمين سيوان، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2016-2017.

2- باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية، 2010-2011 .

3- بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، طاشور عبد الحفيظ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008.

4- بلهومي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، بنيني أحمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011.

5- بوشر سميرة، الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، 2018-2019.

6- بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

7- بومايدة منى، أبر الأدلة العلمية الحديثة في تحقيقات الجنائية واهيتها في الإثبات الجزائي، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة لنسل شهادة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011.

8- بومايدة منى، أبرز الأدلية العلمية الحديثة في التحقيقات الجنائية وأهميتها في الاثبات الجزائي، مدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، 2008-2011.

9- سليم العلوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2017-2018.

10- سليم مسعودي، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، 2014-2015.

11- طالبة قضاء، بومايدة منى، أبرز الأدلة العلمية الحديثة، التحقيقات الجنائية، مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008-2011.

12- عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2013-2014.

13- عمراوي عبد القادر وبن عودة إحسان، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة لونيسي علي البليدة02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022 .

14- منبش جيهان، كورش مريم، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقيـ قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، 2021-2022.

ج. المجلات والمحاضرات العلمية:

1. حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث الثانونية، مجلة علمية محكمة، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد التقني الأنبار-العراق، ص 307، ISSN : 2537-0758
2. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. د. مالك بن أحمد، مجلة الاجتهاد للدراسات الثانوية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 01، 2021.
4. تلمامين ناصر وبن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، ملتقى الطب الشرعي، وزارة العدل الجزائرية.
5. بلحاج رشيد، رئيس مصلحة الطب الشرعي، المستشفى الجامعي، مصطفى باشا، مجلة الشرطة العلمية والتقنية مجلة دورية نصف سنوية، جويلية 2016 وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر.
6. قادة رئيس دائرة كشف الكذب، مجلة الشرطة العلمية والتقنية مجلة دورية نصف سنوية، العدد 00، جويلية 2016 وحدة الطباعة الرويبة الجزائر.
7. عبد العزيز شملال، نطاق وحدود حرية القاضي الجزائي في تكريس قناعته الشخصية وحق المتهم في محاكمة عادلة، ورقة بحث مقدمة في ملتقى حول المحاكمة العدلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي بتاريخ 2012/04/10 .
8. بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي، المجلة القانونية، العدد الرابع، جامعة تبسة، 2015 .

الفهرس:

شكر وعرفان
إهداء
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأدلة العلمية الحديثة وعلاقته بالإثبات الجنائي5
المبحث الأول: ماهية الدليل العلمي6
المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي.....6
الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي وتمييزه عن الإثبات6
أولا: تعريف الدليل العلمي.....7
ثانياً: تمييز الدليل العلمي عن الإثبات8
الفرع الثاني: التطور التاريخي للدليل العلمي الجنائي9
أولاً: الأدلة الجنائية في العصور القديمة9
ثانيا: الأدلة الجنائية خلال العصور الوسطى.....9
ثالثا: الأدلة الجنائية خلال العصر الحديث.....10
الفرع الثالث: شروط الدليل العلمي.....10
أولا: توافره على أدلة مشروعة وأدلة مطروحة للمناقشة ولها أصل في الدعوى11
ثانيا: تساند الأدلة11
المطلب الثاني: دور الدليل العلمي في الإثبات11
الفرع الأول: دور الدليل العلمي في اثبات وقوع الجريمة.....11
الفرع الثاني: دور الدليل في تحديد شخصية المتهم.....12
الفرع الثالث: دور الدليل العلمي في تحديد مسؤولية المتهم12
المطلب الثالث: الدليل العلمي وأثره على الاقتناع الشخصي للقاضي.....12
الفرع الأول: صحة إجراءات الحصول على الدليل العلمي14
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة العلمية.....15
الفرع الثالث: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.....15

أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي:16
ثانيا: تطبيق مبدا الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى:17
المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل العلمي في الاثبات الجزائي19
المطلب الأول: مشروعية الدليل العلمي.....19
الفرع الأول: عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته19
الفرع الثاني: أثر العادة على الدليل العلمي.....20
المطلب الثاني: حجية الدليل العلمي في الاثبات الجزائي.....22
الفرع الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.....22
الفرع الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل العلمي المستمد من الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي23
خلاصة الفصل الأول:24
الفصل الثاني: الأدلة العلمية الحديثة وحجيتها أمام القاضي الجزائي وفق التشريع الجزائري.....26
المبحث الأول: أبرز الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي27
المطلب الأول: أبرز الأدلة العلمية في مجال العلوم البيولوجية27
الفرع الأول: الطب الشرعي.....27
أولا: تعريف الطب الشرعي.....28
ثانيا: أنواع الطب الشرعي.....28
الفرع الثاني: البصمات32
أولا: بصمات الأصابع:33
ثانيا: بصمات راحات الأيدي:34
ثالثا: بصمات فتحات مسام العرق:34
رابعا: بصمات الأسنان:.....34
الفرع الثالث: الحمض الريبي النووي (ADN)35
أولا- تعريف بصمة الحمض الريبي النووي (ADN) ومميزاته.....35

ثانيا: إجراءات رفع الآثار البيولوجية:.....37
ثالثا: أهمية بصمة الحمض الريبي النووي (ADN)37
الفرع الرابع: إفرازات جسم الإنسان وبقع الدم37
ثانيا: بقع الدم40
المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة الأخرى.....41
الفرع الأول: جهاز كشف الكذب42
الفرع الثاني: أجهزة التصوير والأجهزة السمعية.....43
الفرع الثالث: أجهزة تقدير سرعة المركبات وجهاز الكمبيوتر.....46
أولا: أجهزة تقدير سرعة المركبات46
ثانيا: جهاز الكمبيوتر.....47
المبحث الثاني: حجية الدليل العلمي أمام القاضي الجزائي وموقف المشرع الجزائري48
المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع48
الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة48
أولا: وجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى:48
ثانيا: عدم جواز أن يقضي القاضي دليلا بناء على معلوماته الشخصية:.....49
الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي.....50
أولا: بناء الاقتناع على الجزم واليقين:50
ثانيا: بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تداخل فيما بينها:50
المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة51
الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية51
أولا: حجج أنصار مذهب المدرسة الوضعية.....51
ثانيا: تقييم مذهب المدرسة الوضعية:.....53
الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي.....53
أولا: حجج أنصار مبدأ الإقناع الشخصي53

ثانيا: تقييم مبدأ الاقتناع الشخصي54
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري والقضاء الجزائري.....54
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري.....54
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري.....56
خلاصة الفصل الثاني:57
خـاتمـة:.....58
قائمة المصادر والمراجع:61
الفهرس:65
الملاحق:.....69

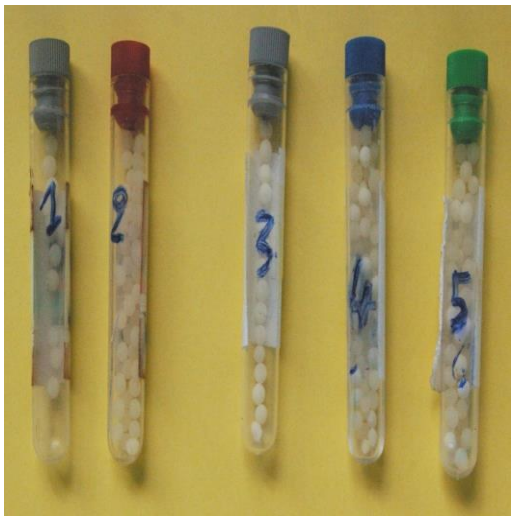
الملاحق:

الملحق رقم 01: المساحيق وحبيبات مشبوهة





المساحيق



حبيبات مشبوهة

الملحق رقم 02: سوائل مشبوهة وعينات من مواد بلاستيكية





سوائل مشبوهة



عينات من مواد بلاستيكية

الملحق رقم 03: مواد مختلفة مستعملة في النصب والاحتيال ومواد مختلفة





مواد مختلفة مستعملة في النصب والاحتيال



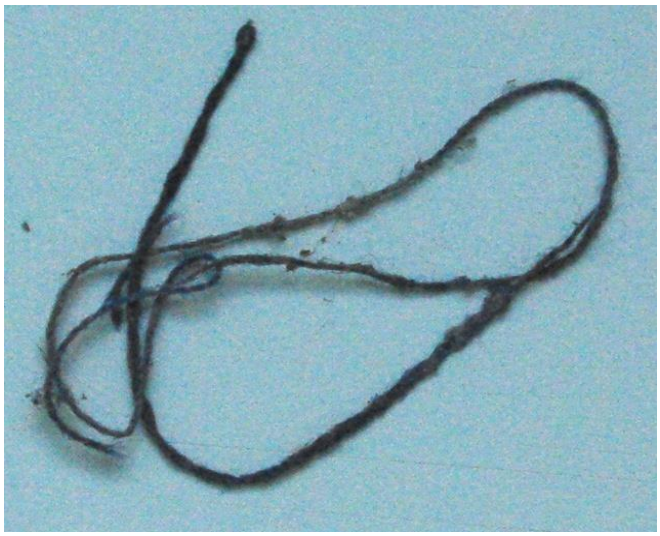
مواد مختلفة

الملحق رقم 04: مختلف العينات من مسرح الجريمة





© Can Stock Photo - csp2087481





الملحق رقم 05: رفع الآثار و العينات







الملحق رقم 06: رفع الأثار من مسرح الجريمة تغيير القفازات لرفع الأثار من على المشتبه أو الضحية، وتغيير اللباس الخاص بمسرح الجريمة وهذا لتجنب تلوثها















الملحق رقم 07: الأدوات والتقنيات اللازمة لرفع الأثار والعينات مثل الملقط بالنسبة للآثار المجهرية وهذا لتجنب إتلافها أو تلويثها



La mallette pour prélèvements



Matériels pour prélèvements

الملحق رقم :o8 رفع كمية مناسبة للعينات قدر الإمكان لإجراء الخبرة المطلوبة خاصة في خبرات مقارنة الأتربة والأصبغة و الزجاج



الملحق رقم 09: جهاز كشف الكذب

